وزارة التعليـم العالي و البحـث العلمـي
جامعـة قاصـدي مربـاح ورقلـة
كلية الحقوق و العلـوم السياسيـة
قسـم الحقــوق

مذكـرة مقدمة لإستكمـال شهـادة الماستر أكاديمي
الميـدان: الحقـوق و العلـوم السياسيـة
الشعبــة: الحقــوق
التخصـص: القانون العـام الإقتصـادي
إعداد الطالبتين: - أونـزق عـائشـة - بوخلـوة كلثوم

بعنـــوان:

المحافظة على السكينة العمومية وتطبيقاتها في القانون الإداري

نوقشت و أجيزت بتاريخ:.....
من قبل اللجنة المكونة من :

أعضاء اللجنة	الدرجة العلمية	الصفة
أ.سويقات أحمد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
أ.جابوربي إسماعيل	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
أ.غزيز محمد الطاهر	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنـة الجامعيـة: 2019/2018م

تشكـــرات

الشكر لله عز وجل على أن أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، والحمد له حمدا كثيرا طيبا.

الشكر للأستاذ المحترم "جابو مربي إسماعيل" الذي وافق على الإشراف علينا وعلى ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات.

والشكر موصول أيضا للجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة، وكذا إلى جميع الأساتذة الذين تركوا بعملهم وحسن معاملتهم أطيب الأثر في نفوسنا، وإلى جميع إداريي وموظفي كلية الحقوق.

كما نتقدم بالشكر لكل من أعطانا يد العون من قريب أو بعيد وساهم معنا في إعداد هذه المذكرة وإخراجها في شكلها النهائي.

الإهـــــداء

بسم اللّٰهُ أبدأ كلامي الذي بفضله وصلت لمقامي هذا، والحمد والشكر لله على ما أتاني

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين والعزيزين أطال اللّٰهُ في عمرهما

إلى الإخوة والأخوات، وكل أفراد أسرتي مع تمنياتي لهم بالتوفيق والنجاح

إلى كل من تجمعنا بهم صلة الرحم والصداقة ولم نأتي على ذكرهم، وإلى كل من ساندني وشجعني من قريب أو بعيد

عائشـــــة

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الطاهرة، أسأل اللّهَ أن ينير له قبره و يغفر له ما تقدم و ما تأخر من ذنبه و أن يسكنه فسيح جناته... آمين

إلى أمي أسأل اللّهَ أن يطيل في عمرها و يعيننا على طاعتها و أن يجزيها عنا خير الجزاء

إلى... إخوتي و أسرتي جميعـــاً

إلى... زملائي و أصدقائي و كل من يعرفني

كلثـــوم

قائمــة الإختصــارات:

ج: الجـــزء

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحـــة

ط: الطبعـــــة

مقـــدمـــــــــــة

مقدمـــــــة:

يعد الضبط الإداري نظاما وقائيا تتولى الدولة من خلاله حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه و سلامته و صحة أفراده و سكينتهم، حيث تعد السكينة العامة عنصرا أساسيا من عناصر النظام العام، ولها علاقة وثيقة بينها و بين عنصري النظام العام الآخرين، فتحقيق السكينة العامة في مجتمع معين يرتبط بتحقيق الأمن العام و الصحة العامة في ذلك المجتمع.

و السكينة العامة هي المحافظة على حالة الهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء و الصخب و الإزعاج و المضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم، بعابرة أخرى كي لا يتعرض الأفراد لمضايقات الآخرين مثل المضايقات الناجمة عن المتسولين أو أصوات الباعة المتجولين و مكبرات الصوت و آلات التنبيه في السيارات و غيرها. أو هي مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة الناشئة على سبيل المثال من مكبرات الصوت و أجهزة الراديو و التسجيلات الصوتية و أبواق السيارات و الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة و كذلك أصوات الآلات المزعجة في الورش و المحال و المصانع و ذلك بإخراجها من نطاق الأحياء و المناطق السكنية.

فالسكينة العامة تهدف إلى حماية راحة المواطنين و هدوئهم و استقرارهم، كما تهدف للقضاء على المشاجرات و الإضطرابات في الطرق و الساحات العامة، التي من شأنها زيادة الحس لدى الأفراد بما يهدد النظام العام في المجتمع، و من ثم فإن السكينة العامة تهدف إلى المحافظة على النظام العام بمعناه الواسع.

و الحقيقة أن مفهوم السكينة العامة تطور في الوقت الحاضر تطورا ملحوظا، حيث أصبح مضمونه لايقتصر فقط على المحافظة على الهدوء و السكون و منع الاضطرابات و الضجيج في الأماكن العامة، بل أصبح يغطي مفاهيم أخرى ذات علاقة وثيقة بتوفير السكينة العامة مثل المحافظة على البيئة و منع كافة أشكال التلوث، و ذلك نتيجة التطور التكنولوجي و تزايد نشاط الإنسان الصناعي، الإقتصادي و توسعه العمراني داخل بيئته.

فالسكينة العامة معنى آخر يتمثل في المحافظة على حسن المنظر في الأماكن و الطرق العامة من خلال حماية الحدائق العامة و المناظر و المشاهد الجميلة التي تحقق الهدوء و الراحة عند رؤيتها أو شمها فكل ما يتصل بحواس الإنسان و حياته يكون سببا في جلب السكينة أو تبديدها.

أولا: أهداف الدراســـــــة

تهدف هذه الدراسة إلى:

-التعريف بالموضوع بغية نشر الوعي و التحسيس بأهمية الحفاظ على السكينة العامة، وحاجة الأفراد لها.

-إبراز المفهوم الحديث للسكينة العامة.

-البحث عن الآليات القانونية التي وضعها المشرع لمجابهة الأخطار الناجمة عن الضوضاء و التلوث البيئي، والتي أصبحت تشكل تهديدا للسكينة العامة.

-إبراز علاقة السكينة العامة بموضوع التلوث البيئي.

ثانيا: أهميـــــة الدراســـــــة

تكمن أهمية الموضوع في التعرف على التطور الذي حدث لمفهوم السكينة العامة والضوابط القانونية الكفيلة بالمحافظة على السكينة العامة، و دور سلطات الضبط الإداري في ممارسة إختصاصاتها لصيانة النظام العام، عن طريق ما تملكه من سلطة إصدار القرارات الملزمة بإرادتها المنفردة في شكل ضبط إداري والتي تتضمن قواعد عامة مجردة لتقييد النشاط الفردي من أجل حماية النظام العام، بالإضافة لدورها في توقيع الجزاء الإداري على كل من يخل بالنظام العام.

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع

أ-أسبـــاب ذاتيـــــة:

الإهتمامات الشخصية بالمواضيع ذات الصلة بالقانون الإداري، و الرغبة في المساهمة في البحث ولو بالشيء القليل في هذا الموضوع، وإظهار أهمية المحافظة على السكينة العامة كجزء من المحافظة على بيئتنا والمحيط الذي نعيش فيه.

ب-أسباب موضوعية:

تنبع أسباب إختيار الموضوع من أهميته في حد ذاته، من حيث أنه أحد مهام و واجبات الدولة التي باتت بحاجة لوضع ضوابط جديدة تساير التقدم و التطور الحاصل لمفهوم السكينة العامة، والبحث عن الأسباب الحقيقة لتزايد الضوضاء ،وانتشار الفوضى واتساع دائرة التلوث في محيطنا المعيشي.

رابعا: المنهـــج المتبـــع

إن طبيعة الموضوع المعالج تفرض استعمال منهج الوصف و التحليل لأجل إظهار أهمية موضوع السكينة العامة و المشكلات التي تهددها، و كذا تحليل النصوص القانونية المنظمة لها.

خامسا: الدراســات السابقـــــة

من خلال محاولتنا للبحث عن الدراسات السابقة وجدنا بأن الدراسات في هذا المجال لا تزال قليلة، و من بين هذه الدراسات ما يأتي:

1- كتاب بعنوان: حماية السكينة العامة-دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية-، للدكتور داود الباز، دار الفكر الجامعي، مصر،2004، و الذي ركز فيه على المفهوم التقليدي للسكينة العامة.

2-رسالة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: التلوث السمعي دراسة مقارنة، للطالبة سجى محمد عباس، جامعة النهرين، العراق، 2012،والتي تناولت جزءا من عناصر السكينة العمومية وهو التلوث السمعي.

3-مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: أثر التلوث البصري على الإنسان(التلوث البصري في الفضاءات العامة نموذج مدينة باتنة)، للطالبة دنيا خير الدين، جامعة باتنة، 2015،وهذه الدراسة ركزت على تأثير التلوث البصري كأحد عناصر السكينة العمومية على الإنسان وصحته.

وبالرغم من هذه الدراسات السابقة التي استفدنا منها إلا أن موضوع مذكرتنا يتناول موضوع السكينة العمومية في تعريفها الحديث وأهم العناصر التي أضيفت لها،وموقف المشرع الجزائري وتأثيرها على الإنسان ومحيطه.

سادسا: صعوبـــات الدراســـــة

لعل أبرز الصعوبات التي واجهناها من خلال هذه الدراسة بالرغم من أن السكينة العامة أحد العناصر التقليدية القديمة للضبط الإداري إلا أن البحوث والمراجع التي اطلعنا عليها تناولته كعنصر مستقل بحد ذاته قليلة جدا وغير مسايرة لتطور للمفهوم الحديث للسكينة العمومية،فكان عليها اظهار هذا الجزء المهم من الموضوع ،وجمع مفاهيمه الحديثة وترتيبها من مختلف المراجع على قلتها.

سابعا: الإشكاليـــــــــة

تعتبر مشكلة الحفاظ على السكينة العامة من أولويات أي دولة على غرار الدولة الجزائرية، لذلك سعت جاهدة و لا تزال لأجل تحقيق ذلك من خلال وضع عديد الضوابط للسكينة العامة، و لعل السؤال المطروح هو: **ماهـي آليـات المحافظـة علـى السكينـة العموميـة وضوابطها في القانـون الإداري؟**

و تتفرع عنها أسئلة فرعية و هي:

- ما المفهوم التقليدي و الحديث للسكينـــة العامـــة؟
- ما هو دور الأفراد في الحفاظ على السكينة العامة؟
- ماهي علاقـــة التلـــوث بالسكينـــة العامـــة؟
- فيما تتمثل معايير وضوابط المحافظة على السكينة العامة؟

للإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية، فقد تم اعتماد خطة مكونة من فصلين، و كل فصل مقسم لمبحثين، حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم السكينة العامة، أما في الفصل الثاني حاولنا إبراز معايير و ضوابط المحافظة على السكينة العامة كما يلي:

مقدمـــــــــة

الفصل الأول: مفهـوم السكينـــة العامـــــة

المبحث الأول: المفهوم التقليدي للسكينة العامة

المطلب الأول: مفهـــــوم الضـوضـــــاء

المطلب الثاني: مصـــــادر الضـــوضـــاء

المطلب الثالث: سبل الوقاية من الضوضاء

المبحث الثاني: المفهوم الحديث للسكينة العامة

المطلب الأول: التلـــوث الهـوائـــي

المطلب الثاني: التلـــوث البصـــري

المطلب الثالث: التلـــوث الإلكتروني

الفصل الثاني: معايير و ضوابط المحافظة على السكينة العامة

المبحث الأول:معايير المحافظة على السكينة العامة

المطلب الأول: معايير الضـوضـــــاء

المطلب الثاني: معايير التلوث الهوائي و البصري

المطلب الثالث: معايير التلـــوث الإلكتـرونـــي

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للمحافظة على السكينة العامة

المطلب الأول: ضوابـــــط الضوضـــاء

المطلب الثاني: ضوابط التلوث الهوائي و التلوث البصري

المطلب الثاني: ضوابـــط التلـــوث الإلكترونـــي

الخاتمـــــــــة

الفصـــــل الأول

مفـهـوم الـسـكـيـنـــة الـعـامـــــة

الفصل الأول: مفهـوم السكينــة العامـــــة

سنتطرق في هذا الفصل لمفهوم السكينة العامة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المفهوم التقليدي للسكينة العامة.

المبحث الثاني: المفهوم الحديث للسكينة العامة.

المبحث الأول: المفهوم التقليدي للسكينة العامة.

من حق الأفراد و في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء و السكينة في الطرق و الأماكن العامة، و ألا يكونوا عرضة للفوضى و الضوضاء، و الإزعاج و الصخب و المضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم[1].

و ترتبط الضوضاء أو التلوث السمعي ارتباطا وثيقا بالحضر و الأكثر الأماكن تقدما و خاصة الأماكن الصناعية للتوسع في استخدام الآلات و وسائل التكنولوجيا الحديثة، فهي وثيقة الصلة بالتقدم و التطور الذي يسعى وراءه الإنسان يوما بعد يوم.

كما أن الأصوات جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية، و هي إحدى السمات التي تميزها، و هذه الأصوات لها مزايا عديدة فهي تمدنا بالمتعة و الاستمتاع، كما أنها وسيلة ناطقة للإتصال بين كافة البشر، و تعتبر أداة لتحذير الإنسان و تنبيه و التي نجدها متمثلة في: أجراس الباب، صفارات الإنذار، لكن في الوقت الحاضر و في المجتمعات الحديثة، أصبحت الأصوات مصدر إزعاج لنا، لا نريد سماعها لذلك فهي تندرج تحت اسم الضوضاء.

و عليه فدراسة السكينة العامة بهذا المفهوم يقتضي منا التطرق لمفهوم الضوضاء التي تعد أهم العوامل المهددة للسكينة العامة و ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهـــوم الضوضـــاء

المطلب الثاني: مصـــادر الضـوضـــاء

المطلب الثالث: سبل الوقاية من الضوضاء

[1] – مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2015، ص111.

المطلب الأول: مفهـــوم الضوضـــاء

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة مفهوم الضوضاء في فرعين، إذ سنتناول في الفرع الأول تعريف الضوضاء لغة و في الفرع الثاني تعريف الضوضاء اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الضوضاء في اللغة

عرفها المعجم الوسيط بالضوضى، و تعني الصياح و الجلبة أو أصوات الناس في الحرب و غيرها. و في معجم Larousse الفرنسي تعني مجموعة من الأصوات غير المتناسقة. أما في معجم Le Petit Robert فيقصد بها كل ما يلفظه السمع و لا يكون موسيقيا.[1]

و منه أيضا ضوضأ ضوضاة، ضأضأ، ضوضى، و ضيضاء. أحدث ضجة و جلبة، و الضوضاء هي الضجة و إختلاط الأصوات، كما يراد بها الصياح و اختلاط الأصوات في القتال.[2]

الفرع الثاني: تعريف الضوضـاء اصطلاحا

وردت عدة تعريفات اصطلاحية للضوضاء نوردها كالآتي:

تعرف الضوضاء بأنها:" خليط متنافر من الإهتزازات الصوتية الشاذة التي تنتشر في الجو، سواء أكانت متقطعة أو مستمرة و التي تقتحم طبلة الأذن فتسبب للشخص مضاعفات صحية و نفسية".[3]

و هناك من يعرفها بأنها:" التغير المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية، بحيث تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن لإلتقاطه و توصيله إلى الجهاز العصبي". و بذلك تختلف الضوضاء عن الأصوات العادية و المألوفة، حيث أن الأخيرة أصوات طبيعية اعتاد الإنسان على سمعها وهي التي تسير بها الحياة، و لها صفة الإنتظام و الطابع المتناسق، و تنتظم بها حركة الحياة دون إحداث ضرر.[4]

---

[1] – داود الباز، حماية السكينة العامة–دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية–دار الفكر الجامعي، مصر،2004، ص154.

[2] – جبران مسعود الرائد(معجم لغوي عصري)، ط 8، دار العلم للملايين، لبنان، 1995،ص 513.

[3] – جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة تلمسان، 2014، ص30.

[4] – أسماء مكي، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2016، ص279.

و عرفتها الجمعية القانونية الفرنسية بأنها:" كل ما يحسه السمع من أصوات غير مرغوب فيها أو مزعجة". أما دائرة المعارف البريطانية فقد عرفتها بأنها:" الصوت غير المرغوب فيه". و دائرة المعارف الأمريكية عرفتها بأنها:" الضغط الذي يؤذي الإنسان و غيره من الحيوان".[1]

أو هي:" التغيير المستمر في حركة الموجات الصوتية بتجاوزها المعدل المقبول من حيث شدته و حدته للأذن لإلتقاطه و توصيله إلى الجهاز العصبي، لذا يعتبر صوتا غير مرغوب فيه لاختلافه عن المعتاد سماعه".[2]

كما عرفت بأنها:" كل صوت غير مرغوب فيه أو غير مطلوب، أو أي صوت عديم الفائدة، أو أدوات الانتقال و المواصلات في شوارعنا، أو أصوات أجهزة الإرسال في بيوتنا، أو كلام الناس و صياحهم من حولنا، أو هي الأصوات الكثيرة و الشديدة و التي يختلط بعضها مع بعض من غير انسجام"[3].

و ما يلاحظ على بعض هذه التعريفات أنها تحصر التلوث الضوضائي بالأصوات العالية في حين أن التلوث الضوضائي قد يكون تلوثا ماديا يتمثل في أصوات عالية ذات ذبذبات شديدة تزيد عن الحد المسموح به و تؤثر على سمع الإنسان و صحته، و إن كان هذا المعنى هو المعروف أو الذي يفهم من الضوضاء كما قد يكون تلوثا معنويا يتمثل في أصوات و كلمات يتأذى الإنسان نفسيا من سماعها و لو كانت خافتة، و ذلك كالكلمات الفاحشة و الألفاظ النابية.[4] و لعل هذا النوع من التلوث يكون أشد أثرا و وقعا على حالة الإنسان النفسية و العصبية.

و عليه يمكن تعريف الضوضاء بأنها الموجات أو الذبذبات الصوتية غير المرغوبة أو غير المطلوبة أو المرفوضة، كونه يشمل الأصوات العالية أو تلك النابية و كلاهما يؤثر على الإنسان بشكل أو بآخر نفسيا و جسديا و بالتالي التأثير على السكينة العامة للأفراد.

كما ينقسم التلوث الضوضائي حسب مصدر التلوث و قوة تأثيره إلى:

1-تلوث مزمن:

هو تعرض دائم و مستمر لمصدر الضوضاء و قد يحدث ضعف مستديم في السمع.

---

[1]- داود الباز، حماية السكينة العامة، المرجع السابق، ص155 .

[2]- عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي، التكاليف المالية للتلوث الضوضائي و أثارها الإجتماعية على الوحدات الإقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة و الإقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008 ص43.

[3] - سجى محمد عباس، التلوث السمعي-دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012،ص40.

[4] - علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية- دراسة مقارنة-، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، العراق،2013،ص140

2-تلوث مؤقت ذو أضرار فزيولوجية:

و هو التعرض لفترات محدودة لمصدر أو مصادر الضوضاء و مثال ذلك التعرض للمفرقعات و يؤدي إلى إصابة الأذن الوسطى و قد تحدث تلف داخلي.

3-تلوث مؤقت دون ضرر:

تعرض لفترة محدودة لمصدر الضوضاء مثال ذلك ضجيج الشارع و الأماكن المزدحمة أو الورش و يؤدي إلى ضعف في السمع مؤقت يعود لحالته الطبيعية بعد فترة بسيطة.[1]

المطلب الثاني : مصـــادر الضوضـــاء

تتنوع مصادر الضوضاء و بغض النظر عن الضوضاء الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها كضوضاء البراكين و الرياح و الرعود...الخ، فإن الضوضاء البشرية و التي هي موضوع دراستنا في تزايد مستمر بتزايد نشاط الإنسان وإبتكاراته و إختراعاته في ظل محاولاته الدائمة للتطور و التعايش مع ما حوله و من بين أبرز هذه المصادر مايلي:

الفرع الأول: ضوضـــاء وسائـل النقـــل

على الرغم من أن صانعي السيارات قد بذلوا مجهودات كبيرة لتخفيض الأصوات من كل السيارات، إلا أن الزيادة الكبيرة في عدد السيارات قد تسببت في زيادة الضجيج على الطرق و داخل المدن، و مما هو جدير بالذكر أن الضجيج الناتج عن السيارات مصدره الأساسي هو الصوت المنبعث من المحرك. أو من إحتكاك الإطارات بسطح الأرض، أو من إهتزاز جسم العربة ذاتها، أو الفرامل...الخ[2]، و الشيء نفسه ينطبق على الشاحنات التي تصدر قدرة صوتية تتراوح بين 10 إلى 100 مرة ضعف ما تصدره السيارات و بذلك تكون من أكثر وسائل النقل إصدارا للضوضاء و الضجيج[3].

و الدراجات النارية هي الأخرى تنبعث منها أصوات مزعجة تصل إلى 100 ديسبل[4]. ولا يسهل السيطرة عليها نتيجة لحركتها المستمرة في كل شوارع وأزقة المدينة فتأثيرها يصل إلينا في المكاتب والمنازل وفي المدارس وحتى في غرف النوم. ويبرز الإزعاج الشديد والمتواصل خاصة مع فتح كاتم الصوت والذي يسبب إزعاجا مروعا للجميع لا يمكن احتماله أو السكوت عليه.

---

[1] – علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 143 و ما بعدها.

[2] – داود الباز، حماية السكينة العامة، المرجع السابق،ص167.

[3] – نضال عبدي، ضجيج المطارات و أثره على سكان المحيطات العمرانية المجاورة لها–دراسة حالة المنطقة الحضرية عين الباي (قسنطينة)–، مذكرة ماجستير، معهد التسيير و التقنيات الحضرية، المركز الجامعي أم البواقي، 2007، ص 36.

[4] – الديسيبل وحدة لقياس شدة الصوت ،وسيأتي بيانه وشرحه في الفصل الثاني.

أما ضوضاء السكك الحديدية تعتبر أقل تعقيداً مقارنة بضجيج السيارات بالنسبة للسكان بحسب رأي الخبراء، لكن و مع ذلك تبقى مشكلة تؤرق القاطنين بالقرب من السكك الحديدية أو محطات القطارات، حيث ارتفاع صرير عجلات القطارات على القضبان، و تعتمد شدتها على عدد القطارات التي تمر في كل ساعة.[1]

و لا يختلف اثنان على أن الضجيج الصادر عن الطائرات يسبب قلقا و إزعاجا أكبر من ضجيج وسائل النقل الأخرى، فإذا كان عدد السيارات في زيادة مطردة، فإن عدد الطائرات في زيادة سريعة جدا، خاصة بعد أن ازداد استخدام الطيران المدني زيادة كبيرة و تنوعت الطائرات بظهور الطائرات ذات المحركات الكبسية و الطائرات النفاثة المروحية.[2]

حيث بدأ استخدام الطائرات النفاثة في بريطانيا عام 1958م فإزدادت الشكوى من ضجيج الطائرات و قد جاء على لسان ممثل لجنة الضوضاء في بريطانيا مايلي:

" أنه حتى الوقت الحالي توجد شكوى من ضوضاء الطائرات من سكان المناطق القريبة من المطارات فقط، و لكن عند استخدام الطائرات الأسرع من الصوت فسوف تمتد الشكوى على عدد أكبر من السكان، تشمل معظم سكان بريطانيا".[3]

و في الولايات المتحدة الأمريكية فإن مجلس الشيوخ لم يوافق على تشغيل الطائرات الأسرع من الصوت في أمريكا، بسبب تلوث الصوت الضخم الذي تسببه هذه الطائرات.[4]

أما وسائل النقل البحري فهي أقل وسائل النقل ضوضاء، فسكان المناطق البحرية و المحيطات و الأنهار هم الأكثر عرضة للضوضاء الصادرة من محركات السفن و أبواقها المزعجة و أمواج البحار...الخ، و الأكثر من ذلك نجد أن هذه الضوضاء تؤثر حتى على الكائنات الحية التي تعيش في باطن البحار و المحيطات.[5]

الفرع الثاني: ضوضاء الأنشطة الحرفية و الصناعية

و تتمثل في مختلف الضوضاء الصادرة من مختلف الورشات الحرفية كورشات النجارة و ورشات إصلاح السيارات التي انتشرت داخل المدن و القرى، و التي لا تلتزم بمواعيد العمل أو ملاءمة الموقع و المساحة التي يقام عليها النشاط سواء لثغرات في القوانين أو استغلالها من قبل ضعاف النفوس و غير ذلك من طرق التحايل على القانون بغير مسميات الأنشطة.[6]

---

[1] – بلقاسم دايم،النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة،أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2004، ص165.

[2] – نضال عبدي، ضجيج المطارات و أثره على سكان المحيطات العمرانية المجاورة لها ، المرجع السابق، ص 36.

[3] –علي علي الغنيمي، زياد قطب: الانسان و البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج1،ط 1،ص182.

[4] – داود الباز، حماية السكينة العامة، المرجع السابق، ص172.

[5] – سجى محمد عباس، التلوث السمعي، المرجع السابق، ص59.

[6] – ممدوح سلامة مرسي، الضوضاء مرض العصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، عدد 36، يناير 2012،ص125.

كما يضاف إليها الضوضاء الناتجة عن الأنشطة التجارية و الصناعية نتيجة تشغيل الآلات والمحركات بالمحلات التجارية أو المنشآت الصناعية، كمصانع الحديد و الصلب و الصناعات المعدنية وصناعة النسيج و مصانع الورق و معامل تكرير البترول...الخ.[1] فالضوضاء المنبعثة من المصانع و الورش الحرفية تسبب ضررا للعاملين، و ضررا لألئك القاطنين بالقرب منها.[2]

و تتفاوت نسبة الضجيج الصادرة عن المصانع حسب نوع الصناعات المقامة بها و حسب ما يوجد بها من آلات لازمة لتلك الصناعات، فنجد أن بعض الصناعات مثل: الصناعات الدوائية أو بعض الصناعات الغذائية تنبعث منها أصوات منخفضة جدا إذا ما قورنت بتلك الأصوات الناتجة عن الصناعات الثقيلة و المعدنية أو صناعات الاسمنت و النسيج، فهذه الأخيرة تصدر عنها ضوضاء شديدة و أصوات صاخبة تصاحب مختلف مراحل التصنيع و الانتاج.[3]

الفرع الثالث: مصادر أخرى للضوضاء

قد يكون الجار في بعض الأحيان مصدرا للضوضاء عن قصد أو بغير قصد إما بإقتناء حيوانات سواء كانت أليفة أم دواجن أو طيور، لهواية في نفسه أو كان الغرض من إقتنائها الحراسة أو الصيد أو التجارة، و قد ينتج عن تلك الحيوانات ضوضاء شديدة و روائح كريهة تقلق راحة الجيران.[4] و إما بإقامة الحفلات و استخدام الآلات الموسيقية و مكبرات الصوت حتى ساعات متأخرة من الليل و بدون ترخيص من البلدية.[5]

أيضا يعد من مصادر الضوضاء حفلات الرقص و الغناء في الملاهي الليلية و الفنادق الكبرى، فهي تسبب مضايقة شديدة للذين يسكنون منها[6]، كما لا تقل عنها ضررا الضوضاء الصادرة عن مكبرات الصوت المستعملة من طرف الباعة المتجولين الذين باتوا يتوغلون داخل الأحياء السكنية غير مبالين بوجود أطفال صغار أو شيوخ أو مرضى حتى في أوقات راحتهم.

وما يمكننا قوله أنه مهما يكن مصدر الضوضاء، فإنها بلا شك مصدر قلق و إزعاج للكثيرين والإنسان هو المتسبب و المتضرر الأول منها سواء كان ذلك عن قصد أم غير قصد منه.

---

[1] – أسماء مكي، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، المرجع السابق، ص285.

[2] – بلقاسم دايم، النظام العام الشرعي و الوضعي و حماية البيئة، المرجع السابق، ص166.

[3] – نضال عبدي، ضجيج المطارات و أثره على سكان المحيطات العمرانية المجاورة لها، المرجع السابق، ص34

[4] – أسماء مكي، المرجع السابق، ص 282.

[5] – داود الباز، حماية السكينة العامة، المرجع السابق، ص176.

[6] – بلقاسم دايم، المرجع السابق، ص166.

المطلب الثالث: أضرار الضوضاء و سبل الوقاية منها

لغرض الإحاطة ببعض الآثار السلبية التي قد تسببها الضوضاء و كيفية الوقاية أو التقليل منها، قمنا بتقسيم هذا المطلب لفرعين، بحيث تناولنا في الفرع الأول أضرار الضوضاء، أما في الفرع الثاني سبل الوقاية منها.

الفرع الأول: أضـــرار الضوضـــــــاء

قد تكون الضوضاء سببا في إحداث العديد من الآثار السلبية على الإنسان، و التي تصل إلى حد الوفاة. إذ يقول الله عز وجل:" **و أخذ الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين**"[1]، أما في الصين و في القرن الثالث قبل الميلاد كانت الضوضاء أحد طرق الإعدام كونها أشد تعذيبا من الطرق الأخرى[2] بالإضافة للتأثير على حاسة السمع، و ما قد يصاحبها من فقدان جزئي أو كلي للسمع، حيث قدر عدد الأشخاص الذين يفقدون سمعهم سواء بشكل جزئي أو كلي في العالم سنويا بعشرات الملايين، بل أكدت الأبحاث العلمية الحديثة أنه من المتوقع أن تزداد نسبة هؤلاء الأشخاص في المستقبل، و ذلك راجع إلى التعرض المتزايد لوتيرة الضوضاء و الضجيج، و ذلك بمقارنة أعدادهم بالأجيال السابقة.[3]

كما تؤدي الضوضاء المستمرة إلى الإصابة بتقلص الأوعية الدموية، و شحوب الشخص، و ازدياد التوتر و بعض الأمراض العقلية[4]، و تؤثر على الجهاز الهضمي و الجهاز العصبي و على ضغط الدم في الجسم و القلق و الدورة الدموية و تغير مقاومة الجلد[5]، كما جاء في تقرير الوكالة الفرنسية للأمن الصحي البيئي أنه إضافة للنتائج المرضية و الآلام التي تسببها الضوضاء على الجهاز السمعي فإن التعرض المستمر لها يؤدي إلى إضطراب في النوم و القلق بنسبة مرتفعة، كما يؤثر على الشرايين و قدرة الانتباه للشخص.

---

[1] – سورة هود، الآية 67.

[2] – أنظر داود الباز، حماية السكينة العامة، المرجع السابق، ص 189.

[3] –عبير محمد، مقال بعنوان: "علاقة تلوث الهواء بالصحة العقلية للإنسان"، 07 أوت 2018 https://www.almrsal.com، 20/04/2019 ، على الساعة10:24 صباحا.

[4] – فؤاد أبو الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، السعودية، ط 1982، ص16.

[5] –محمد أحمد عبد الهادي، الضوضاء التلوث الفيزيقي و النفسي و أثره على الطفل، استيراك للطباعة و النشر و التوزيع مصر، 2003 ، ص43.

و تساهم الضوضاء في حدوث اضطرابات نفسية خطيرة كالإنهيار العصبي، و التي تقصر من المعدل العمري لسكان المدن، كما أنها تتسبب في مشاعر مختلفة من عدم الرضا إلى الخوف و الفزع.[1]وهو ما ينعكس سلبا على السكينة العامة.

الحيوانات، كالبيض في الدواجن و إدرار اللبن في الأبقار، ووجد أن الحقول المجاورة للطرق العامة التي تسير عليها وسائل النقل و الشاحنات الكبيرة التي تحدث ضوضاء عالية يقل إنتاجها المحصولي.[2]

الفرع الثاني: سبل الوقاية من الضوضاء

مما سبق ذكره يتضح لنا جليا بأن تأثير الضوضاء لا يتوقف عند المساس بالسكينة العامة بل يتعداه إلى المساس بالصحة العامة للأفراد، كما لم يسلم من تأثيرها حتى الحيوان و النبات، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة الضوضاء، الأمر الذي يستوجب التفكير بجدية في كيفية الوقاية أو التقليل منها، و في مايلي بعض طرق الوقاية من الضوضاء في النقاط التالية:

01-إصدار التشريعات و القوانين الصارمة التي تمنع استخدام مكبرات الصوت، علاوة على منع أصحاب المحال التجارية أو المقاهي من تشغيل التسجيلات الصوتية بصوت عالي أو مزعج. ونشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة عن الضوضاء و إخطارها على الصحة العامة و صحة الأطفال و نموهم الفكري و الجسدي، و أن الفضاء الصوتي ملك للجميع لا يحق لأحد أن يدمره بالأصوات المرتفعة من موسيقى و غيرها.

و بمأن السيارة أحد وسائل النقل و المواصلات المهمة بالنسبة للأفراد، فلا بد من إعادة النظر في طريقة تشغيلها، و تصميم إطارات السيارات تصميما حسنا و تشجيع إنتاج كواتم صوت المحركات و أجهزة الإحتراق الداخلي،[3] و ابتكار أساليب جديدة تقلل من التلوث الناتج منها، و ربما كانت السيارة التي تسير بواسطة البطاريات الكهربائية أحد الحلول المقترحة لحل هذه المشكلة.

و قد فطن بعض شركات الطيران إلى شدة الضوضاء الصادرة عن محركات الطائرات و مدى الإزعاج الناتج منها حتى بالنسبة لركاب هذه الطائرات. و هناك حاليا بحوث كثيرة تتعلق بصناعة محركات قليلة الضوضاء.[4]و إبعاد المطارات عن المدن و المناطق الآهلة بالسكان.

02-كذلك يجب الاهتمام بتخطيط المدن بحيث تقل شدة الضوضاء و ذلك بتعريض الشوارع. و إقامة حواجز خاصة لإمتصاص الضوضاء العالية، أو إقامة مبان من نوع خاص تكون منيعة من الضوضاء

---

[1] – جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، تلمسان، 2014 ص34.

[2] – داود الباز، حماية السكينة العامة، المرجع السابق، ص182.

[3] –داود الباز، المرجع نفسه، ص209.

[4] – أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1990، ص 209 .

كالقيام بوضع العوازل في المباني السكنية، و الغرف، و ذلك من أجل عزل الصوت، و من أهم تلك العوازل المواد الماصة للصوت مثال الفلين، و الألواح الخشبية إلى غير ذلك من الحلول الأخرى التي قد تصلح لمجابهة هذه المشكلة.

03-الإكثار من زراعة الأشجار، و النباتات، و خصوصاً في تلك الأماكن التي تنتشر فيها الضوضاء أكثر من ثلث الضوضاء الموجودة في الجو، حيث تعتبر أشجار التمر الهندي، و أشجار الكازورينا من أحد أفضل أنواع الأشجار، و التي تتميز بالقدرة العالية على امتصاص الضوضاء، و الإقلال من حدة الأصوات العالية، و المزعجة.[1]

[1]- عبير محمد، مقال بعنوان: علاقة تلوث الهواء بالصحة العقلية للإنسان، المرجع السابق.

المبحث الثاني: المفهوم الحديث للسكينة العامة

بعدما ماعرفنا بأن السكينة العامة تعني الهدوء و عدم مضايقة الغير بمنع كافة أشكال الضوضاء لكن مع ازدياد عدد سكان العالم و تركيزهم في مناطق محدودة، و التقدم العلمي و التكنولوجي، و اتساع نطاق النشاط العمراني و الصناعي و الزراعي ظهرت أشكال أخرى للفوضى و الإزعاج لا تقل أهمية عن الضجيج و باتت تهدد راحة و هدوء الأفراد، و التي يمكن حصرها في التلوث بمختلف أشكاله، و سنحاول التعرف على العلاقة بين التلوث و السكينة العامة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التلوث البصـــري

المطلب الثاني: التلوث الهوائـــي

المطلب الثالث: التلوث الإلكتروني

المطلب الأول: التلوث الهوائي

التلوث هو تلك الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي و تنتقص من قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية و النفسية و الإجتماعية و الأخلاقية للإنسان. تلك الأضرار عادة ماتنتج عن سلوك الإنسان في سعيه لإشباع حاجاته بأقل جهد ممكن[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية".[2]

فالتلوث لابد أن يغير في كمية المادة أو الطاقة فيجعلها ملوثة و يسبب أضرار للإنسان و الحيوان و النبات، كما أن هذه الملوثات تؤثر على توفير بيئة ملائمة للإنسان تحقق له الرفاهية و الهدوء و الطمأنينة، و بالتالي توفير السكينة العامة.

و بالنسبة لتركيبة الهواء في الحالة الطبيعية نجد أنه يتكون من عدة غازات، أهمها غاز النتروجين بنسبة(78 %) و غاز الأكسجين بنسبة (21 %) من وزن الهواء بالإضافة لغاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة(0.3 %) و بخار الماء (1-3 %) من الحجم الكلي للهواء. كما توجد غازات أخرى متواجدة بكميات ضئيلة جدا مثل: النيون، الهيليوم، الكربتون، الأمونيا، الأوزون و الميثان.و عندما تدخل مركبات أخرى للهواء غير تلك المذكورة يصبح الهواء حينها ملوثا.[3] و سنحاول التعرف على كل ذلك من خلال هذا المطلب الذي قمنا بتقسيمه لثلاث فروع، بحيث تناولنا في الأول تعريف التلوث الهوائي، و العوامل الملوثة للبيئة الهوائية في الفرع الثاني، أما في الثالث الآثار السلبية لتلوث الهواء كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التلوث الهوائي

التلوث الهوائي هو نوع من أنواع التلوث البيئي عرفته منظمة الصحة العالمية على أنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا مواد بتركيزات ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئية.[4]

---

[1] – نبيهة سعيدي، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة–دراسة حالة الجزائر العاصمة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012، ص 15.

[2] – المادة04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد،43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[3] – عادل تركي حسن،أثر بعض الملوثات البيئية في مستوى الكفاءة البدنية و بعض المتغيرات الفسلجية والنفسية لتلاميذ المدارس الإبتدائية في محافظة القادسية بأعمار(12)سنة،مجلة ميسان لعلوم التربية البدنية، العدد الثاني،العراق،2010،ص5.

[4] – وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية– دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2017، ص 77.

أما تعريف التلوث بالنسبة للإقتصاديين فهو نوع من أنواع فشل السوق، و ذلك بالاستخدام المفرط للموارد في إطار الملكية الجماعية أو حتى عند عدم وجود الملكية، و تسمى كل أنواع التلوث في الإقتصاد بالآثار الخارجية و التي هي آثار سلبية أو إيجابية لأنشطة وحدة أو وحدات اقتصادية اقتصادية معينة على حساب رفاهية وحدات اقتصادية أو إجتماعية أخرى.[1]

و قد عرفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 بأنه:" وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له و يترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات".[2]

و في السياق نفسه جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي بأنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي".[3]

و هناك من عرفه بأنه ذلك التغيير الذي يحدث بفعل النشاطات الإنسانية المختلفة و التي تؤدي إلى إضافة مواد أو طاقة جديدة للبيئة، بحيث تعمل هذه الطاقة أو المواد على تعريض حياة الإنسان أو صحته أو معايشه أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة أو على توازن الطبيعة أو على توازن الجو بزيادة أو نقصان في المواد المكونة له بتركيزات الطبيعة.[4]

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بأنه:" يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو و في الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها: تشكيل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية، تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان ..."[5].

مما سبق ذكره نستنتج أنه مهما يكن يجب أن يحدث تلوث الهواء تغييرات على البيئة عموما و على البيئة الهوائية خصوصا، وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة و مختلفة، قد تكون طبيعية ناجمة عن الزلازل و الفياضانات، العواصف و الرعود و النيازك، و نشاط الكائنات الحية في البحار و المحيطات بالإضافة إلى حبوب اللقاح و حراشيف الحشرات و الجراثيم و الفطريات إلا أن توزعها عبر العالم يجعل الطبيعة قادرة على استيعابها[6]. وقد تكون بشرية – و هي المقصودة في دراستنا – ناتجة عن الأنشطة

---

[1] – عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص19

[2] – منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر ، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 108

[3] – المادة11/4 من القانون 03–10، المرجع السابق.

[4]– أحمد فرج العطيات، البيئة الداء و الدواء، دار المسيرة، الأردن، ط 1997، ص55.

[5] –المادة 44، من القانون 03–10.

[6] – عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص23.

المختلفة للإنسان، حيث يساهم بنسبة كبير في حدوث التلوث الجوي عن طريق النفايات و مخلفات الصرف الصحي و الانبعاثات الناتجة عن إحتراق النفط و الأنشطة الصناعية المختلفة، كما أن الحروب تلعب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة للأدخنة و الحرائق التي تحدثها.[1]

الفرع الثاني: العوامل الملوثة للبيئة الهوائية

01- تلوث البيئة الهوائية بالروائح الكريهة

من مظاهر تلوث الهواء الروائح الكريهة التي تنبعث من الأماكن العامة سواء كان مصدرها إلقاء القمامة و القاذورات و تحلل المواد العضوية، أم كان مصدرها إحتراق الوقود أيا كان الغرض من إستعماله أو بطريق حرق القمامة، و كذلك الروائح الناتجة عن تجمع مياه الصرف الصحي، لذلك تحظر بعض الدول عمل أي شيء من شأنه إثارة الروائح الكريهة المؤذية للآخرين، و من ذلك الأحكام الكثيرة التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي، منها ما يتعلق بتربية الحيوانات في الأحياء السكنية، و منها ما يتصل بسكب المياه القذرة في الشوارع، و منها مايخص إزالة أقذار المراحيض، و فيما يتعلق بمكافحة الدخان قضى المجلس بأن الإجراءات موضوع القرار المطعون فيه تهدف إلى وقف المضايقات الناشئة عن الدخان المتصاعد من مداخن تدفئة إحدى العمارات، بعد أن أصبح طول المدخنة غير كاف نظرا لتعلية البناء.[2]

02- ثاني أكسيد الكبريت

إن المصدر الرئيسي لهذا الغاز هو احتراق النفط و الفحم و التي تحتوي على نسبة من مركبات الكبريت و المستخدم في محطات توليد الطاقة الكهربائية و المراجل الصناعية و المدافئ المنزلية، و يعد من أخطر الملوثات الكيمياوية، و تنتج هذه الغازات السامة إما بسبب تحلل المواد العضوية، أو بسبب البراكين الطبيعية مثل بركان أثينا في أوروبا[3].أو بسبب حرق الوقود المحتوي على الكبريت مثل الفحم و البترول و محطات الطاقة، و تساهم حركة المرور بنصيب كبير في هذا النوع من الملوثات.[4]

---

[1] – عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009، ص17.

[2] – وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ص91 – مشار إليه في ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014/2015، ص262.

[3] – بشير جمعة عبد الجبار الكبسي،الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية،ط الأولى،2013،ص 69

[4] – رفعت محمد رفعت محمد البسيوني، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث الناتج عن حركات المركبات رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة،2002، ص68 .

و لقد كان هذا الغاز موضوعا لبروتوكول هلسنكي 1984 الملحق بإتفاقية (LRTAP) وكذلك في الملحق الأول من اتفاقية نوعية الهواء في الولايات المتحدة و كندا عام 1991.[1]

03- الغبار والمواد العالقة

هي الأتربة الناعمة العالقة في الهواء و التي تأتي في المناطق الصحراوية، أو تلك الملوثات الناتجة من حرق الوقود و الفضلات، مخلفات الصناعة من الحديد و الإسمنت و النسيج و الزجاج و الفخار و البلاستيك، بالإضافة إلى وسائل النقل و المدافئ و أفران الخشب و محطات توليد الكهرباء...الخ، لكنها لا تبقى عالقة في الهواء على الدوام، كما أنها لا تترسب تلقائيا، و هذا يعتمد على حجم العوالق و حركة الرياح و اتجاهها. و تظهر آثار هذا النوع من التلوث بوضوح فوق مناطق التجمعات الصناعية، و لكنه قد يمتد إلى مناطق أخرى.[2]

04- عوادم السيارات وغاز الأوزون

تعد السيارات مسؤولة عن ستين بالمائة من تلوث الهواء، فهي تتسبب في انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون و الرصاص و أكسيد النيتروجين، إضافة إلى ثالث أكسيد الكبريت و غيره من مركبات الكبريت، و قد تتفاعل الأكاسيد النيتروجينية لعوادم السيارات لتشكل لاحقا غاز الأوزون السام.[3]

و الأوزون غاز سام وشفاف يميل إلى الزرقة ويتكون الجزئ منه من ثلاث ذرات أوكسجين (O3) ويتواجد الأوزون في طبقتي الجو السفلى التربوسفير وطبقة الجو العليا الأستراتوسفير. تعمل طبقة الأوزون على حماية الأرض من إشعاعات الشمس الضارة مثل الأشعة الفوق بنفسجية, وعندما يقل تركيز غاز الأوزون في هذه الطبقة فإن قدرته على امتصاص هذه الأشعة تقل مما يسمح بمرورها إلى الأرض وهو ما يعرف بثقوب الأوزون.

يتشكل الأوزون في طبقات الجو السفلى من الملوثات المنبعثة من وسائل النقل أو بعض المركبات التي تحوي الهيدروكربونات والفريون الذي يدخل في صناعة الثلاجات وأجهزة التكيف وكثير من الصناعات الأخرى مثل البخاخات المعطرة والمزيلة لرائحة العرق والتي تسمي ايروسول وفي الصناعات الإلكترونية من حاسبات وتلفزيونات وأجهزة استقبال وإرسال. وفي هذه الحالة يعتبر الأوزون من الملوثات الخطيرة على صحة الإنسان لأن تنفس قدر ضئيل منه يحدث تهيج في الجهاز التنفسي وقد يحدث الوفاة.[4]

---

[1] – وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع السابق،85

[2] – أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، المرجع السابق، ص47.

[3] – عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص26.

[4] – عباس حسين مغير الربيعي، تلوث الهواء مصادره و تأثيراته، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العراق، ص 7 و ما بعدها.

الفرع الثالث: الآثار السلبية لتلوث الهواء

يؤثر تلوث الهواء على صحة الإنسان و ذلك حسب طبيعة و نسبة تركيز الملوثات فيه و مدة التعرض لها و البنية الجسدية للشخص الذي تعرض لها و سنه، فملوثات الهواء قد تكون سامة تتلف أنسجة الجسم كمركبات الرصاص و الفسفور و الزئبق[1]، أوملوثات تصيب الجهاز التنفسي و تقلل من حسن الذوق و الشم، و تساعد على التصلب الرئوي، و تهييج الغشاء المخاطي للعيون كغاز ثاني أكسيد الكبريت و الغبار...الخ.

كما يرتبط تلوث الهواء ارتباطا قويا بالسكتة الدماغية، أمراض القلب و الأمراض التنفسية و السرطان و بصحة الأم و الطفل، و يشكل تلوث الهواء عامل الخطر الرئيسي لخمس الوفيات بسبب السكتة الدماغية و مرض القلب الإحتشائي. وقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن تلوث الهواء في الأماكن الداخلية (المغلقة) مسؤولا عما يقارب 4.3 مليون وفاة في كل سنة، في حين أن تلوث الهواء في الأماكن الخارجية يعد سببا في وفاة ما يقارب 3.7 مليون شخص سنويا.[2]

بالإضافة إلى ذلك يؤثر تلوث الهواء على الصحة العقلية و النفسية للإنسان، ففي دراسة حديثة أجريت في جامعة واشنطن على حوالي 6000 شخص، بحيث قام الباحثون بقياس مشاعر الحزن، التوتر القلق و اليأس و غيرها، و ركز الباحثون جهودهم في قياس الجسيمات العالقة. و التي يقوم الإنسان باستنشاقها ، بقطر أقل من 2.5 ميكرومتر و يمتصها الدم، و قد أشارت نتائج القياس على زيادة خطر المعاناة النفسية، وذلك مع ازدياد كمية الجسيمات الدقيقة في الهواء، و أكد الباحثون إلى أن الجسيمات الصغيرة أكثر ضررًا من الجسيمات الكبيرة ، فهي تصل قرابةَ 12 ميكروغرام لكل مترٍ مكعب.[3]

و عليه فالهواء النقي نعمة ربانية، و عنصر مهم و ضروري للحياة، فهو مصدر للأكسجين الذي لا نستطيع العيش من دونه، و إذا كان ملوثا يصبح مضر و مصدر خطر على الكائنات الحية و البيئة، و مما سبق ذكره يتضح لنا مدى العلاقة بين تلوث الهواء و راحة البال و هدوء النفس و الطمأنينة و الإستقرار وما من شك أن أي إعتداء على هذه المعاني يشكل إعتداء على السكينة، و بالتالي فالمحافظة على الهواء من التلوث يحقق السكينة للأفراد.

[1] – عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص31.

[2] – الصحة و البيئة–معالجة آثار تلوث الهواء على الصحة، منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة الخامسة و الثلاثون بعد المائة، البند 5–2 من جدول الأعمال المؤقت، 13 ماي 2014، ص1

[3] – عبير محمد، مقال بعنوان علاقة تلوث الهواء بالصحة العقلية للإنسان، المرجع السابق.

المطلب الثاني: التلوث البصري

لقد تفشت ظاهرة التلوث البصري في البيئة المحيطة بنا لتعبث بجميع النواحي الجمالية فيها، و لأجل الإحاطة بالموضوع قمنا بتقسيم هذا المطلب لثلاث فروع بحيث تناولنا في الأول تعريف التلوث البصري، و في الثاني مصادر التلوث البصري أما في الفرع الثالث تطرقنا لآثاره السلبية.

الفرع الأول: تعريف التلوث البصري

يسمى التلوث البصري الضوضاء البصرية أو التلف البصري، و يشير إلى العناصر التي تؤثر سلبيا على البيئة البصرية من خلال الإساءة إليها و تشويهها، و تشمل الضوضاء البصرية النفايات و الإعلانات و العمارة و جميع العناصر المسؤولة عن الفوضى البصرية[1]، وهو كل ما يؤذي البصر و ينفره من مناظر قبيحة غير متجانسة و غير متناسقة، و عناصر مشوهة للشكل الجمالي للبيئة العمرانية بجميع مستوياتها.[2]

كما يراد بالتلوث البصري أيضا تشويه لأي منظر تقع عليه عين الانسان في البيئة المحيطة به، إذ يحس عند النظر إليه بعدم الارتياح النفسي، أو هو نوع من أنواع إنخفاض أو إنعدام التذوق الفني أو إختفاء الصورة الجمالية لكل شيئ يحيط بنا من أبنية أو أسوار أو طرقات أو أرصفة[3]

فجميع عناصر البيئة مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، ولابد أن يكون هناك انسجام و تناسق فيما بينها، و أن يتم المحافظة على هذا التناسق، فحدوث أي خلل في هذه الصور الجمالية يؤدي إلى التلوث البصري.[4]

و الحقيقة أن تشويه المنظر الجمالي للشارع أو المدينة، هو صورة من صور اختفاء المظاهر الجمالية الذي يعرف بالتلوث البصري، و هو ضرب من ضروب انخفاض التذوق الفني الذي ينجم عنه عدم الارتياح النفسي لدى الإنسان.[5]"فجمال المدن و رونقها يدخل ضمن أغراض الضبط التقليدية بتوسع في مدلول

---

[1] – عبد الناصر عبد الله القادري، مقال بعنوان:مظاهر التلوث البصري في مدينة جبلة التاريخية، تاريخ الإطلاع 2019/04/12 من موقع Academia.edu <updates@academia-mail.com> ، ص2.

[2] – سوسن صبيح حمدان، مشاكل السكن في المدينة العربية"دراسة حالة مدينة بغداد"، مجلة العرب و المستقبل، مركز دراسات و بحوث الوطن العربي، العدد 5، السنة الثانية، 2004، ص18.

[3] – سجى محمد عباس، التلوث السمعي، المرجع السابق، ص27.

[4] – سوسن صبيح حمدان،أثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن –مدينة بغداد نومذجا–، جامعة المستنصرية،العراق،2010، ص5.

[5] – سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن–دراسة مقارنة–، المركز العربي للنشر و التوزيع، ص34.

السكينة العامة لتشمل المحافظة على السكينة النفسية التي يوفرها الإرتياح الطبيعي لتذوق الجمال الفني في مجرى الحياة اليومية.[1]

و بالتالي نستنتج أن التلوث البصري يظهر في كل شيء نراه ، وبمجرد أن تقع عليه أعيننا نلاحظ بأنه مشهد غير عادي ،أو أنه وضع في المكان غير المناسب له، والذي يشعرنا بالإنزعاج أو التقزز والاشمئزاز من سوء المنظر، الشيء الذي ينعكس سلبا على السكينة العامة لدى الأفراد،و يقابل التلوث البصري السكينة البصرية و هي ذلك الإحساس بالجمال داخل أنفسنا، و بانشراح الصدر و البهجة و السرور، بالإضافة لنوع من الراحة و الطمأنينة من حسن و اتزان الصورة التي أمامنا.

الفرع الثاني: مصادر التلوث البصري

01- البنايات العشوائية

إن البناء العشوائي في غالبية الأحيان عبارة عن مساكن مبنية بمواد غير مناسبة، لكنها قد تكون مقرا للإقامة، يتكون من أكواخ أو عدد من العشش التي يستخدم في إنشائها الصفيح و الأخشاب، كما قد لا يتوفر في هذه الأحياء العشوائية أي مرافق أو خدمات، حيث ينتج عن هذا الوضع رمي النفايات عشوائيا و اختلال التوازن بين المساحات المبنية و المساحات الخضراء، كما تفتقر هذه الأماكن إلى بعض الهياكل الأساسية مثل قنوات الصرف الصحي و جمع النفايات مما ينتج عنه ظاهرة التلوث.[2]

02- النفـايـــات

أصل كلمة نفاية هو "نفو" و تعني "نفاوة الشيء" رديئته و بقيته.[3]و قد عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها:" الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما ووقت ما و التي أصبحت ليست لها أهمية أو قيمة ".[4]

كما عرفها البنك الدولي بأنها:" الشيء الذي أصبح ليس له قيمة في الاستعمال أما إذا أمكن تدوير– رسكلة– هذا الشيء بحيث يمكن استعماله أو استرجاع بعض مكوناته ففي هذه الحالة لا يعتبر نفاية".[5]

---

[1] –حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 120.

[2] – زهير صيفي،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص413.

[3] – قاموس المنجد العربي، عربي –عربي، بيروت، لبنان، دار المشرق،1988،ط6،ص1079.

[4] – حيدار الشيخ،النفايات الصلبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، 2016،ص9.

[5] – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، أسس تدوير النفايات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار العربية للنشر، 1977، ص33.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال القانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها في المادة الثالثة منه بأنها:" كل النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج و التحويل أو الإستعمال و بصفة أعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو بقصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".[1]

وعليه يمكن أن نصوغ تعريفا جامعا للنفايات بأنها:" كل مادة سائلة أو صلبة أو غازية، أو طاقة لا يمكن استعمالها و لا يمكن استردادها و لا يمكن اعادة استخدامها في وقت و مكان ما، و بالتالي يتم التخلص منها في أحد العناصر الطبيعية الهواء، الماء أو التربة و هو ما ينتج عنه اضرار بالكائنات الحية و بالبيئة قد يمتد للأجيال القادمة".

03- الصرف الصحي

يقصد بالصرف الصحي جميع المياه المستعملة في المنازل مثل مياه المطابخ و الحمامات و و كذلك المياه التي تحمل الفضلات من دورات المياه، إضافة إلى تلك التي تصرفها بعض المرافق العمومية كالمجازر و الحمامات، فضلا عن النفايات العضوية التي تلقي بها الوحدات الإنتاجية كمصانع الدباغة و الورق و المواد الغذائية.[2]

و يعد التخلص من مياه الصرف الصحي من أهم المشاكل التي يقابلها المسؤولون عن عن الصحة العامة في المدن، و تزداد المشكلة حدة عندما تتسع المدينة و تتصل ضواحيها بضواحي المدن الأخرى المجاورة، و يتكون من الجميع وحدة سكانية بالغة الضخامة.[3] ومن هذا المنطلق تبرز عدة صور للتلوث البصري من بينها:

01- نمط المساكن الإجتماعية من الطرز البارزة التي تشوه جمال المعمار في المدن حيث خططت مواقعها بطريقة تبعث على الملل و بنيت بمواد رديئة سهلة التلف، و صارت بقعا لتسرب مياه الحمامات و دورات المياه، بالإضافة إلى استعمال بعض الشرفات كأماكن لعشش الطيور، و في أحيان كثير يضم السكان هذه الشرفات إلى بقية مرافق المساكن، كل هذا يشوه مناظر هذه المساكن و يرتب عنها أشكالا متنافرة قبيحة في أحياء جديدة.

[1] – المادة 3 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر عدد 77، الصادر في 2001.

[2] – أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، المرجع السابق، ص175.

[3] – زهير صيفي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر، المرجع السابق،ص312 و ما بعدها.

02- عدم ملاءمة بعض أنماط التخطيط العمراني و تصميم الواجهات السكنية مع البيئة المناخية[1]، مما يؤدي إلى إجراء إضافات على هذه المباني السكنية كإحداث تغييرات على في مواضع الفتحات و إغلاق الشرفات أو تجزئة الوحدة السكنية إلى عدة وحدات ما يترتب عليه تشويه لواجهات المنازل و هو ما يؤدي إلى الإحساس بالملل و الكآبة.[2]

03- الأراضي الفضاء أو الجيوب العمرانية غير المهيأة و غير مستخدمة صارت بقعا قاحلة مملوءة بالقمامة هذه الأخيرة صارت من أكثر المناظر المؤذية كونها تترك أيام داخل صناديقها، و تتراكم في الشوارع و على الأرض الفضاء و بضفاف الأنهار، مما يجعلها مصدرا للروائح الكريهة و تؤذي الصحة العامة و تزيد من مشكلة تشوه المدينة.

04- أسلاك الكهرباء و خطوط الهاتف المتشابكة بين أعمدة الإنارة و المباني و أجهزة التكييف المنتشرة على واجهات المباني و خزانات المياه على أسطح المباني.

05- أعمدة الإنارة العالية التي لا تتناسب مع مقياس الشارع و تصميمها خال من أي لمسة جمالية،[3] بالإضافة إلى انتشار اللافتات و لوحات الإعلانات بأشكال و أحجام و ألوان متباينة و عشوائية، بالإضافة إلى و الكتابة على الجدران، أو الإعلانات التي تحتوي على صور فاضحة.[4]

06-تباين في تقنيات و مواد البناء المستخدمة بين منشأة و أخرى، خاصة تلك التي تستعمل في إكساء واجهات المباني، كالزجاج، الألمنيوم، الأخشاب و الاحجار بأنواعها، وانتشار الألوان المزعجة غير الهادئة، و التباين في الارتفاع بين المباني، كل هذا أحدث خللا واضحا في التناغم التصميمي و الإيقاع البصري جراء عدم تناسق هذه الأبنية معماريا.[5]

07-انتشار المباني و العمارات غير مكتملة البناء، إذ يتركها أصحابها بهيئة هياكل جزئية دون انهاء بنائها، بالإضافة لظاهرة البيوت القصديرية التي باتت تزحف شيئا فشيئا إلى داخل المدن مما تخلق منظرا مشوها للمناطق المتواجدة فيها.

08-التخلص الخاطئ و العشوائي للنفايات المنزلية كالأثاث القديم و الأخشاب و الأجهزة الكهربائية التالفة و بقايا مواد البناء و حطام المنازل في الفراغات المتواجدة داخل الأحياء السكنية.

---

[1] – صالح لعريبي، البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة و التنمية المستدامة،–حالة قسنطينة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2009، ص83.

[2] – سوسن صبيح حمدان،أثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن، المرجع السابق، ص8.

[3] – صالح لعريبي، البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة و التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 83.

[4] – دنيا خير الدين، أثر التلوث البصري على الإنسان: التلوث البصري في الفضاءات العامة–نموذج مدينة باتنة–، مذكرة ماجستير، معهد الهندسة المدنية و الري، الهندسة المعمارية، جامعة باتنة، 2015، ص32.

[5] – سوسن صبيح حمدان،أثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن، المرجع السابق، ص8.

09-أن الطرق المزدحمة بالسيارات، أو السيارات المجتمعة في مركز تجاري، و السيارات المحطمة[1]، و كذا نقص المواقف المخصصة للسيارات، مما يترتب عليه الركن العشوائي للسيارات داخل الطرقات.

10-انتشار ظاهرة الباعة على الأرصفة، و الذين تمتد في الغالب بضاعتهم المعروضة لتحتل جزء من حيز الشارع المخصص للمركبات مما يثير الفوضى المرورية و يعيق حركة المشاة و المركبات. و هو ما يسبب القلق و التوتر للأفراد.

11-ظاهرة المياه الراكدة وسط الطرقات سواء مياه الأمطار، أو مياه قنوات الصرف الصحي نتيجة انعدام الصيانة الدورية و قدم هذه القنوات و هو ما ينتج عنه انتشار الروائح الكريهة و الأوبئة و الأمراض و الحشرات السامة التي تشكل خطرا على صحة و راحة السكان.

و عليه فإن هذه المظاهر و غيرها كثير تظهر أنها تحدث حالة من الفوضى و التي تبعث الضيق في النفس و عدم الإرتياح، كما تعكس افتقاد الحس الجمالي لدى الأفراد و انخفاض مستوى الوعي لديهم و اللامبالاة بمشاعر الآخرين و راحتهم.

الفرع الثالث: الآثار السلبية للتلوث البصري

أكدت الدراسات التي أجريت حول التلوث البصري في المدن العربية خطورة هذا النوع من التلوث فإنعدام الجمال يؤدي تدريجيا إلى فقدان الإحساس به و فساد الذوق العام[2]، و الرضا بالصورة القبيحة، نتيجة إعتياد القبح و شيوعه، و انتشاره بين فئات المجتمع، لتصبح هي القاعدة التي لا تجد من يرفضها أو يسعى لتغييرها، و بالتالي ظهور مشكلات نفسية و جسدية، تبدأ من القلق و التوتر و الضغط النفسي، لتمتد إلى جسد الانسان و تصيبه بالأمراض العديدة و خاصة المزمنة، فضلا عن آثاره على الناتج العام و إقتصاد الدولة.[3]

و لقد رأى جانب من الفقه أن إشاعة الجمال في الشارع يؤدي إلى تحقيق السكينة النفسية للأفراد نظرا لحاجة الإنسان إلى حماية إحساسه بالجمال بقدر حاجته إلى حماية لوازمه المادية، و شيوع الفوضى في جماليات المكان يؤدي إلى الضيق و الاضطراب. و توتر الأعصاب و بدلا من أن تكون الأماكن العامة مصدرا للبهجة و التمتع بجمال الطبيعة و بهاء المعمار، تتحول إلى سياط عذاب لأحاسيس الأفراد.[4]

كما يشير المختصون في علم النفس و الطب في تفسير الانفعالات الناتجة عن الأدرينالين الهرمونية التي تفرزها الغدد النخامية لتفرز الهرمون الذي يرفع بدوره من زيادة حموضة المعدة و يرفع مستوى ضربات

---

[1] – دنيا خير الدين، المرجع السابق، ص32.

[2] – أسامة محمود إبراهيم، التلوث البصري و أثره على المدينة المصرية المعاصرة، مؤتمر الأزهر الدولي التاسع للفترة 12-2007/04/14، ص127.

[3] – سوسن صبيح حمدان،أثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن، المرجع السابق، ص6.

[4] – بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة ، المرجع السابق،ص29.

القلب و بالتالي سرعة الانفعال.[1] وعلى العكس تؤدي رؤية "مؤثر بصري ايجابي" بالشعور بالجمال و بالتالي إلى زيادة إفراز مادة الكرتزون في الجسم الذي يقلل من الإحساس بآلام الجسم و مفاصله و لاسيما لمن يعانون من أمراض الروماتيزم و بالتالي الشعور بالراحة و الهدوء النفسي.[2]

من الواضح أن التلوث البصري يؤثر على الحالة النفسية للفرد فهو يثير الشعور بالإكتئاب و عدم الطمأنينة بالتالي فهو لم يعد يشكل خطرا على البيئة فحسب، بل أصبح يهدد السكينة العامة للأفراد، و العيش في بيئة هادئة و جميلة خالية من كل ما من شأنه الإخلال براحتهم.

المطلب الثالث: التلـوث الإلكترونـي

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف التلوث الإلكتروني كفرع أول، و مصادر التلوث الإلكتروني في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث فسنتناول الآثار السلبية للتلوث الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف التلوث الإلكتروني

التلـوث الإلكترونـي هـو مـا يصـيب عناصـر البيئـة كالإنسـان أو الحيـوان أو النبـات مـن أضـرار كهرومغناطيسـية حاليـة أو متوقعـة مسـتقبلا، و تكـون ناجمـة عـن أنشـطة الشـخص القـانوني و تـؤثر علـى الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [3].

و هو تلوث ينتج من الموجات الكهرومغناطيسية التي تملأ الجو المحيط بنا. و يعرف الدكتور فاضل محمد هذه الموجات بأنها" أشعة ذات خصائص مزدوجة ناشئة عن مجال كهربائي متردد و مجال مغناطيسي متردد و يتذبذبان بتردد واحد و دائما متعامدان". أما معجم الفيزياء الحديث يعرفها بأنها" موجة تنتشر بسبب تغيرات دورية آنية في مجالين كهربائي و مغناطيسي".[4]

و تنتشر الموجات الكهرومغناطيسية في الفراغ بسرعة ثابتة هي سرعة الضوء، و يمتلئ الجو بها فتبث فيه قدرا كبيرا من الطاقة، و طبقا للطاقة المنبعثة من هذه الموجات فإنها تنقسم إلى إشعاعات غير مؤينة و هي ذات طاقة ضعيفة نسبيا بحيث لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة مثل موجات الراديو، و إشعاعات مؤينة ذات طاقة كبيرة بحيث تستطيع تأيين المادة أي تحولها إلى جسيمات مشحونة مثل الأشعة

---

[1] – الحسين بن الشيخ ، المساحات الخضراء و التلوث البصري في مدينة بجاية، الملتقى الوطني الأول حول العمران، بجاية ، الجزائر، 1999.

[2] – عبد الناصر عبد الله القادري، مظاهر التلوث البصري في مدينة جبلة التاريخية ، المرجع السابق، ص 5.

[3] – محمد السيد أرناؤوط، الانسان و تلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999، ص23.

[4] – عنقر خالد، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة الفقه و القانون، العدد السابع و الثلاثون، 2015،ص119.

السينية و أشعة جاما.[1] و لأغلب الموجات الكهرومغناطيسية قدرة عالية على اختراق جميع المواد التي تتعرض لها بما فيها جسم الإنسان.

و تخلف الموجات الكهرومغنطيسية التي نحن بصددها عن بعض الإشعاعات الأخرى التي نعرفها مثل: الأشعة السينية، أو أشعة جاما، أو الأشعة الكونية، و هي تختلف عنها في أنها أقل طاقة من هذه الإشعاعات الأخيرة و لذلك فهي لا تدمر الخلايا.

و منه نستنتج أن التلوث الإلكتروني هو نوع من أنواع التلوث البيئي، وهو كل مايمكن أن يتمخض عن الإلكترونات من أضرار و أخطار، كما يختلف عن الأنواع الأخرى للتلوث السابق ذكرها، فهو لا يمكن سمعه مثل التلوث الضوضائي و لا شمه مثل التلوث الهوائي و لا رؤيته كالتلوث البصري.

الفرع الثاني: مصادر التلوث الإلكتروني

01- شبكات الضغط العالي الناقلة للطاقة الكهربائية

تنتشر شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء مسافات بعيدة في كثير من الدول المتقدمة و الدول النامية، و تتضمن هذه الشبكة الكهربائية عشرات من محطات القوى، و محطات التقوية، و المحولات، و محركات و مولدات القدرات العالية الموجودة في المصانع.[2]

02-أجهزة الإرسال أو البث الإذاعي و التلفزيوني و محطات إعادة البث على الأرض أو في الفضاء من خلال الأقمار الصناعية و سفن الفضاء

يعتمد تأثير الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن هذه الأجهزة على شدة التردد لهذه الموجات و قدرة الأجهزة نفسها، فكلما زادت شدة التردد و قدرة الأجهزة كلما كان التأثير أشد خطرا. كما تعد مدة التعرض لهذه الموجات عاملا مهما في ازدياد التأثير، فكلما زادت مدة التعرض لها كلما زاد تأثيرها.[3]

ويعد أكثر الناس تأثرا بالإشعاعات الصادرة عن أجهزة الإرسال الإذاعي و التلفزيوني العاملون المتواجدون في هذه المنشآت و السكان المقيمون بالقرب من أبراج البث الإذاعي و التلفزيوني. و تكمن زيادة الخطر في طول فترة تعرض هؤولاء للإشعاعات الصادرة عن هذه الأجهزة.

03- الأجهزة الكهربائية المنزلية

تنتج المجالات الكهرومغناطيسية في المنازل بتشغيل الأجهزة و المعدات المنزلية، ولكل حاجة في المنزل صار يوجد جهاز كأجهزة التلفزيون و التكييف و الثلاجة و غسالة الملابس و غسالة الأطباق و

[1] – كمال شرقاوي غزالي، التلوث الإلكتروني التلوث الخفي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2013، ص26.

[2] – أحمد مدحت إسلام، كتاب التلوث مشكلة العصر، المرجع السابق، ص 217

[3] – كمال شرقاوي غزالي، التلوث الإلكتروني التلوث الخفي، المرجع السابق، ص29

السخان و المكيف و المروحة و مجفف الشعر و ماكينة الحلاقة الكهربائية و المكواة و مضرب البيض و العجان و فرن الطهي و فرن الميكروويف و ألعاب الأطفال الكهربائية...الخ.[1]

04- أبراج تقوية الهاتف المحمول

تعد أبراج تقوية إرسال الشبكة للهاتف المحمول أحد مصادر التلوث الكهرومغناطيسي، وهي تغطي أسطح الكثير من المنازل.وتنتشر فوق رؤوسنا على امتداد كبير بعد أن أغرت المبالغ الكبيرة التي تقدمها شركات الاتصال أصحاب تلك العمارات بالسماح لهم بوضعها على أسطح مبانيهم وفوق رؤوس سكانها دون معرفة بما قد يحدث من وضع تلك الأبراج من أضرار صحية على المدى القريب أو البعيد.

وينشأ الاهتمام بالأخطار الناجمة عن التلفون المحمول و محطات أو أبراج تقوية إرسال الشبكة للمحمول من أنها تصدر موجات لاسلكية ينشأ عنها مجالات كهرومغناطيسية. و يقع تردد هذه الموجات في مدى كبير يتراوح من 300 ميجاهرتز إلى 300 جيجاهرتز، و من المعروف أن هذه الموجات هي إشعاعات غير مؤينة.[2]

من خلال ما سبق نستنتج أن الجو المحيط بنا ممتلئ بالموجات الكهرومغناطيسية و بالمجالات المغناطيسية، و لو أننا كنا نستطيع أن نرى هذه الموجات و المجالات لرأيناها تتشابك حولنا في كل مكان مثل الضباب الناتج من تعلق قطرات الماء بالهواء.

الفرع الثالث: مخاطر التلوث الإلكتروني

ينفرد التلوث الكهرومغناطيسي عن الأنواع الأخرى من التلوث في أنه يؤثر مباشرة على الخلايا الحية فيكون الضرر أكبر. ومن بين مخاطر هذا النوع من التلوث الشعور العام بالإرهاق و التعب و الخمول والكسل و عدم الرغبة في العمل، بالإضافة إلى اضطراب وظائف الدماغ و عدم التركيز الصحيح، الشرود و الهذيان، كما يتسبب في حدوث بعض أنواع السرطانات و من أهمها سرطان الثدي و سرطان الدم.[3]

و لقد أجريت دراسة علمية صنفت الأعراض التي تصيب المتعرضين لأشعة أبراج الهاتف المحمول على حسب المسافة من البرج و قد كانت أعراض الإحساس بالتعب موجودة في من يسكنون على بعد 100م من البرج فكان لديهم نوع من حدة الطبع و الإكتئاب و الهبوط في النشاط و فقدان الشهية و الإضطراب في النوم و عدم الإحساس بالراحة[4]. و في دراسة أخرى وجد أن 25 % ممن يسكنون في حدود 300 متر من

---

[1] – صلاح الدين عبد الستار محمد، التلفون المحمول و التلوث الكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الخامس و العشرون، مصر، يوليو 2003،ص92

[2] – كمال شرقاوي غزالي، التلوث الإلكتروني التلوث الخفي ، المرجع السابق،ص29.

[3] – محمد أبو القاسم محمد، التلوث الكهرومغنلطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد34، يناير 2010، ص5.

[4] – صلاح الدين عبد الستار محمد، التلفون المحمول و التلوث الكهرومغناطيسي، المرجع السابق، ص2 و ما بعدها.

هذه الأبراج يتأثرون سلب،ا وتختلف معدلات الهرمونات لديهم. و على مدار 10 سنوات هم معرضون للإصابة بالسرطان ثلاثة أضعاف الذين يسكنون بعيدا، وأكثرهم النساء مثل سرطان الثدي والبروستاتا والبنكرياس والجلد والرئة وغيرهم.

و قد لوحظ في الولايات المتحدة أن أغلب من يعملون أمام الشاشات التلفازية للحاسب الإلكتروني فترة طويلة يصابون بضعف في الإبصار. بالإضافة إلى الصداع و نقص التركيز و ضعف الذاكرة و التوتر و القلق و تنميل اليدين و جفاف الجلد و آلام المفاصل و العمود الفقري خاصة الرقبة و الظهر.[1]

و قد أثبت بعض التجارب المماثلة التي أجريت في الاتحاد السوفياتي أن التعرض لموجات الرادار يؤدي إلى الإصابة بالصداع، و ببعض الإجهاد العصبي، و قد يؤدي إلى فقدان الذاكرة، و قد وضعت بعض الدول مثل بولندا، و كندا، والسويد حدودا قصوى لمن تقتضي ظروفهم التعرض لهذه الموجات لا تزيد على مائتي ميكروواط.[2]

من الواضح أن التلوث الإلكتروني يؤثر على الحالة الصحية للفرد فهو يثير الشعور بالصداع و الخمول و الإرهاق بالإضافة لإضطراب وظائف الدماغ، و لا يخفى علينا الارتباط الكبير بين الحالة العضوية و النفسية للفرد، فالشخص الذي يعاني من مشاكل صحية مثل التي ذكرنا هو بلا شك يعاني من قلة الراحة و الطمأنينة و بالتالي فهو يفتقد للسكينة.

[1] – كمال شرقاوي غزالي، المرجع السابق، ص32

[2] – أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، المرجع السابق، ص219.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن التلوث الضوضائي ليس وحده الذي يؤثر في السكينة العامة بل حتى الأنواع الأخرى للتلوث كالتلوث البصري، التلوث الهوائي و التلوث الإلكتروني يمكن أن تكون سببا في تبديد السكينة العامة للأفراد، و تختلف شدة التأثير من نوع إلى آخر حسب نوع التلوث و مدة التعرض له.

الفصـــل الثـانـــــــي

معايير وضوابط المحافظة على السكينـــة

الفصل الثاني: معايير و ضوابط المحافظة على السكينة العامة

بعدما تعرفنا على مفهوم السكينة العامة، سنتطرق في هذا الفصل لمعايير و ضوابط السكينة العامة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: معاييـــر المحافظـــة على السكينـــة العامـــة.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للمحافظة على السكينة العامة.

المبحث الأول: معايير المحافظة على السكينة العامة

وضع المشرع الجزائري جملة من المعايير التي ينبغي التقيد بها و احترامها وعدم تجاوزها لأجل الحد من التلوث الذي من شأنه المساس بالسكينة العامة للأفراد، كما خول الإدارة سلطة إصدار قرارات تنظيمية يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة، و تتخذ هذه القرارات أشكال كثيرة منها:

01- **الحظر أو المنع:** هو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة تتخذه الإدارة بهدف الحفاظ على النظام العام، و لأجل تحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع[1]، و يشترط فيه أن يكون جزئيا و ليس كليا أو مطلقا لأن ذلك يعتبر مصادرة للحق أو الحرية و لا يكون ذلك مشروعا إلا في الظروف الاستثنائية.

02-الالزام: عكس الحظر، و هو إجراء قانوني يتم بواسطته ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي يكون وراءه وجود هدف معين من سلطات الضبط الإداري.[2]

03- الترخيص: هو وسيلة من وسائل الدولة للتدخل في نشاط الأفراد لغرض تنظيم النشاط و لحماية النظام العام، فهو يمثل وسيلة لتحقيق غاية وقائية، و يجعل الفرد في مركز قانوني لأجل مواجهة الإدارة في حال توفرت فيه شروط الترخيص.[3]

04-الإخطار السابق: يستوجب نظام الإخطار السابق على الأفراد أو الهيئات الخاصة قبل مزاولة النشاط أو الحرية التي يخشى عند ممارستها من تهديد النظام العام أن تخطر هيئات الضبط حتى تكون على علم بمباشرة النشاط و تمكينها من إتخاذ الإحتياطات الوقائية التي تمنع إضراره بالنظام العام[4].

و سنحاول في هذا المبحث التعرف على كل ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معـايير الضـوضـــاء

المطلب الثاني: معايير التلوث الهوائي و البصري

المطلب الثالث: معايير التلــوث الإلكترونـــي

---

[1] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، ط3، الجزائر، 2013، ص495.

[2] - إلهام خرشي، محاضرات في الضبط الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف-2-، 2016، ص69.

[3] - أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان 2016،ص249.

[4] – حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري-دراسة مقارنة في القانون الوضعي و النظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 401.

المطلب الأول: معاييـر الضوضـــاء

لقد اعتمدت الأبحاث العلمية وحدة قياسية لقياس الضوضاء تعرف بوحدة الديسبال le decibel و جهاز لقياس " سنومتر Sonomètre" قسم لثلاث درجات (أ – ب–ج) بحسب درجة الضوضاء.

و يعرف الديسبال بأنه أقل تغير علو الصوت يمكن أن تسمعه أذن الإنسان، و بواسطة هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات، و تعتبر الأصوات هادئة متى كانت شدتها بين 0 و 50 ديسبال و متوسطة الارتفاع بين 50 و 70 ديسبال، و هي مرتفعة حين تزيد شدتها على 75 ديسبال.[1]

أما المشرع الجزائري فقد حدد هذه المستويات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93–184[2] المنظم لإثارة الضجيج، و قد أشار هذا المرسوم إلى مستويات الضجيج المقبولة في أماكن، و غير المقبولة في أخرى، كما قسمها إلى ما يمكن قبوله في النهار، و ما يمكن قبوله بالليل.

فالضجيج هو أحد أبرز الانعكاسات السلبية للتطور الصناعي، إذ من شأنه التأثير سلبا على الهدوء و الطمأنينة و الراحة و السكينة العامة عموما، و على هذا الأساس كان لزاما تنظيم إثارة الضجيج على النحو التالي:

– تحديد مستوى الضجيج الأقصى و الذي لا يجوز تجاوزه في المناطق السكنية و في الطرق و الأماكن العامة و الخاصة بسبعين ديسيبل في النهار، و تم تحديد ساعات النهار من السادسة صباحا إلى الثانية و العشرين ليلا، و حدد مستوى الضجيج المسموح به في الليل بخمسة و أربعين ديسيبل.

–ضبط مستوى الضجيج الأقصى بجوار المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية و أماكن الإستراحة و التسلية و داخل المؤسسات بخمسة و أربعين ديسيبل نهارا، و أربعين ديسيبل ليلا.

–إعتبار تجاوز الحدود القصوى للضجيج المسموح به مساسا بالهدوء في الجوار و إضرار بالصحة و تعريضا لطمأنينة السكان.

كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 410/03 في المادة 04 النسبة القصوى من انبعاث الضجيج المسموح به من المركبات، فعلى سبيل المثال تقدر بخمسة و سبعين ديسيبل للدراجات بمحرك، أما المركبات الخاصة فتقدر بين أربعة و سبعين و ثمانين ديسبل، أما المركبات النوعية و الآليات المعدة للأشغال العمومية بتسعون ديسيبل، أما مركبات نقل البضائع التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 3.5 طنا أو يعادله ما بين سبع و سبعون و ثمانون ديسيبل...الخ.[3]

---

[1] - بلقاسم دايم ، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، المرجع السابق، ص163.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 1993/07/27 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1993.

[3] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93.

و تختلف معايير شدة الضوضاء من دولة إلى أخرى، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعد الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء حوالي 90 ديسبل، على أن لا يتعرض لها الانسان أكثر من ثمانية ساعات يوميا، وفي هولندا لا يزيد هذا الحد عن 80 ديسبل فقط، و هناك اتفاق عام على أن الضوضاء التي تقل شدتها عن 75 ديسبل تكون مأمونة الجانب إلى حد كبير. و معدل الضوضاء المقرر عالميا هو[1]:

1-من 25-40 مقبولة في المناطق السكنية.

2- من 30-60 مقبولة في المناطق التجارية.

3- من 40-60 مقبولة في المناطق الصناعية.

4- من 30-40 مقبولة في المناطق التعليمية.

5- من 20-35 مقبولة في مناطق المستشفيات.

كما أن مهمة الضبط الإداري تتمثل في هذا المجال في اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات لحفظ و صون راحة المواطنين بالحد من الضوضاء، و ما يقلق الراحة و الطمأنينة.

و في هذا الشأن صدر المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، حيث خول له صلاحيات و سلطات اتخاذ كل التدابير و الإجراءات الرامية إلى حفظ الراحة العامة و الطمأنينة العامة بقمع كل إخلال بذلك بتالي فعلى هذا التنظيم أن يضبط تنظيم العروض الفنية العمومية، و يسلم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صيغة تضمن الطمأنينة العمومية.[2]

كما جاء المرسوم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ووسع نطاق المخاطبين بحماية السكينة العامة، إذ ألزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج، و أشار إلى تدابير الحماية من مضار الضجيج المحددة في مجال السكن و العمل وفي الأنهج و الشوارع و مدن البلاد طبقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل، و كذا تتم مراقبة تنفيذ قواعد مكافحة الضجيج بنفس الاجراءات.[3]

بالإضافة لذلك فإن المرسوم التنفيذي 93-184 قد ألزم ورشات البناء بإنجاز وحدات سكنية أو مهنية تمتاز جدرانها و أرضيتها بالقدرة على كتم الصوت.[4]

---

[1] - حبيبة تومي، التلوث الضوضائي بمدينة أم البواقي شارع أول نوفمبر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي،2018، ص18 مشار إليهم. بيان محمد الكايد، النظام البيئي(تلوث الهواء، الغلاف الجوي، الإحتباس الحراري)، الحرية،مصر، ط الأولى،2011، ص171.

[2] - المواد 14-15-16 من المرسوم 81-167 المؤرخ في 10-10-1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، ج ر العدد 41 الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.

[3] - المواد 46-47 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المؤرخ في 16-02-1985، ج ر العدد 08 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985.

[4] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 93- 184.

كما أوجب على كل شخص أيا كان معنويا أو طبيعيا عند قيامه بأنشطة من شأنها إحداث ضجيج يفوق المستوى المسموح به، بوضع معدات لكبت الضجيج ووضع تهيئات ملائمة لتجنب إحراج السكان أو الإضرار بصحتهم[1]، و أن تزود الآليات المستعملة في الورشات المزودة بمحركات انفجارية أو ذات الإشتعال الداخلي و كذا كاسرات الخرسانة و المطارق الثاقبة و مولدات الكهرباء ذات قوة كبيرة، و مجمعات المضغطات الهوائية و الضاغطات الهوائية و المضغات الضاغطة بجهاز كاتم للصوت أو لتخفيض الضجيج عندما تستعمل على بعد يقل عن 50 متر من المحلات ذات الاستعمال السكني أو من أماكن العمل.[2]

و قد منع إصلاح السيارات ذات محرك و الدراجات النارية و ضبط سيرها في كل الأماكن العمومية أو الخاصة إذا كان من طبيعتها أن يحرجا صحة الجوار أو يضرا بها[3]، أيضا الضجيج الذي تحدثه الحيوانات و الذي من شأنه أن يعكر طمأنينة الجوار مابين الساعة الثانية و العشرين و الساعة السادسة، وأرجع المسؤولية على مالكي هذه الحيوانات.[4]

أما بالنسبة للأضرار الناتجة عن ضوضاء الملاحة الجوية، فقد نصت المادة01/13 من القانون رقم 98-06 بأنه" لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يشكل استعمال الطائرات في المجال الجوي الجزائري مصدر ضرر للغير على السطح، كما لا يمكن لأية طائرة التحليق فوق مدينة أو تجمع سكاني إلا بارتفاع يسمح لها أن تتوجه دوما خارج التجمع السكاني حتى في حالة التعطل.[5]

ويستخلص من ذلك أن رحلات الخطوط الجوية يمكن أن تسبب ضجيج يضر بالسكينة العامة ويحدث ضرر على السكان المتواجدين بجوار المطارات.

---

[1] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93.

[2] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93.

[3] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93.

[4] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93.

[5] - المادة 77من القانون رقم06/98. المتعلق تحديد القواعد العامة بالطيران المدني، المؤرخ في 1998/06/27، ج ر العدد48، الصادرة بتاريخ 1998/06/27.

المطلب الثاني: معايير التلوث الهوائي و البصـــري

سنتناول هذه المعايير التي تضبط هذين النوعين من التلوث في فرعين، بحيث نتطرق لمعايير التلوث الهوائي في الفرع الأول و لمعايير التلوث البصري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معايير التلوث الهوائي

تخص مراقبة نوعية الهواء وفقا للمرسوم التنفيذي06-02[1] كل من ثاني أكسيد الآزوت، ثاني أكسيد الكبريت، الأوزون و الجزيئات الدقيقة المعلقة، كما حدد هذا المرسوم القيم القصوى و و كذا أهداف نوعية الهواء، بالإضافة إلى مستوى الإعلام و الإنذار كما يلي:[2]

01-غاز ثاني أكسيد الآزوت: حدد هدف النوعية بمائة و خمسة و ثلاثون ميكروغرام /ن م3، و القيمة القصوى بثلاث مئتين ميكروغرام /ن م3، و مستوى الإعلام فحدد بأربع مائة ميكروغرام /ن م3، أما مستوى الإنذار فحدد بست مائة ميكروغرام /ن م3 .

02-غاز ثاني أكسيد الكبريت: حدد هدف النوعية بمائة و خمسون ميكروغرام /ن م3، و القيمة القصوى بثلاث مائة و خمسون ميكروغرام /ن م3، و مستوى الإعلام فحدد بثلاث مائة و خمسون ميكروغرام /ن م3، أما مستوى الإنذار فحدد بست مائة ميكروغرام /ن م3 .

03-غـاز الأوزون: حـدد هـدف النوعيـة بمائـة و عشـرة ميكروغـرام /ن م3، و القيمـة القصـوى بمئتـين ميكروغرام /ن م3، و مستوى الإعلام فحدد بمائة و ثمانون ميكروغرام /ن م3، أما مستوى الإنذار فحدد بست مائة و ثلاثون ميكروغرام /ن م3 .

---

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/01/07 المتعلق بضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج ر العدد 01، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2006.

[2] – المادة 06 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06.

* المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06(01-هدف النوعية: مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة و المحددة على أساس معارف علمية، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الانسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها.

02- القيمة القصوى: أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو و المحدد على أساس معارف علمية.

3-مستوى الاعلام: مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث أضرار محدودة و انتقالية على صحة فئات حساسة من السكان.

4-مستوى الانذار: مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطرا على صحة الإنسان أو على البيئة).

04-الجزيئات الدقيقة العالقة: حدد هدف النوعية بخمسون ميكروغرام /ن م3، و القيمة القصوى بثمانون ميكروغرام /ن م3، أما مستويات الإنذار فتحدد بحسب المميزات الفزيائية و الكيميائية للجزيئات المعنية، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني بالنشاط الذي ينتج عنه هذا النوع من الجزيئات.

وحدد أيضا نسبا مئوية يجوز تجاوزها، و ذلك خلال سنة مدنية تتشكل من ثلاث مئة و خمسة و ستين يوم، و هي تحدد كآتي:[1]

- ثمانية و تسعين بسنتيل و هي نسبة مئوية من التجاوز المسموح به خلال سنة مدنية، أي ما يعادل مئة و خمسة و سبعين ساعة لنفس السنة.

- تسعة و تسعين فاصل تسعة بسنتيل و هي نسبة مئوية من التجاوز المسموح به خلال سنة مدنية، و هي تعادل أربعة و عشرون ساعة خلال السنة.

أما المرسوم التنفيذي 06- 138 حدد القيم القصوى للإنبعاثات الجوية المسموح بها فعلى سبيل المثال تقدر هذه النسبة لأكسيد الكبريت بثمان مائة مليغرام في الطن المتري المكعب متى كانت المنشأة حديثة، و ترتفع إلى ألف ميليغرام بالنسبة للمنشآت القديمة.[2]

الملاحظ هنا أن المرسوم فرق في تحديد القيم القصوى للإنبعاثات في الجو بين المنشآت الحديثة و التي تلتزم بمستوى أقل من الانبعاثات و المنشآت القديمة و التي سمح لها بتجاوز هذا المستوى خلال فترة معينة تقدر بخمسة سنوات من تاريخ صدور المرسوم، وتصل هذه المدة إلى سبعة سنوات بالنسبة للمنشآت البترولية.[3]

و تطبيقا للقانون المنظم لحركة المرور فإن المشرع الجزائري أصدر مرسوما تنفيذيا رقم 03-410 يحدد فيه المستويات القصوى لإنبعاث الأدخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات.[4]

وحدد هذا المرسوم مفهوم الأدخنة و التي يقصد بها مجموعة من الإفرازات الكثيفة و التي تنتج عن محركات الديازال التي تشتغل بالضغط، بينما تشكل الغازات السامة من أحادي أكسيد الكربون و الهيدروكربونات غير المحترقة و أكاسيد الآزوت و كذا جميع الغازات المضرة.[5]

---

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15 المنظم إفراز الغاز و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الملحق الثاني ،ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.

[3] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 03-410،المؤرخ في 05/11/2003 الذي يحدد المستويات القصوى لإنبعاث الأدخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات، ج ر العدد 68، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

[5] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-410.

و بين المرسوم التنفيذي حدودا تقنية للإنبعاثات، فنص على سبيل المثال أنه لا يجب أن تتجاوز نسبة الإنبعاثات اثنان فاصل خمسة بالمئة من معدل امتصاص الضوء بالنسبة للمحركات ذات إشتغال بالضغط و تصل إلى ثلاثة بالمائة للمحركات المزودة بجهاز تعزيز التغذية بالهواء.[1]

كما حدد المرسوم التنفيذي 03-410 نسبة الانبعاثات الغازية القصوى المسموح بها حسب نوع المركبة، فعلى سبيل الذكر بالنسبة للسيارات العادية التي تشتغل على البنزين تقدر هذه النسبة بإثنين فاصل اثنين غرام في الكيلومتر من أحادي أكسيد الكربون، و اثنين على عشرة من المائة غرام في الكيلومتر من هيدروكربونات غير المحترقة.[2]

في ذات الشأن حددت وكالة حماية البيئة الأميركية معيار الأمان للكمية التي يمكن استنشاقها من الجسيمات الدقيقة (التي يكون قطرها أقل من 2.5 ميكرومتر)، وهي 12 ميكروغراما لكل متر مكعب.[3]

و عموما قد اتفق بصفقة عامة على أن لا تزيد نسبة أي مادة ملوثة للهواء الذي يتعرض له الإنسان يوميا(0.01) أي نسبة جزء من عشرة ألف جزء من التركيز المسموح به لهذه المادة.[4]

فتلوث الهواء يشكل خطرا يهدد السكينة العامة، وهذا ناتج من عدة مسببات منها المصانع وعوادم السيارات وغيرها من نشاطات الأفراد، لذا يتعين على الإدارة إصدار قرارات ضبطية لأجل الحد من التلوث، و في ذات السياق أوجب المشرع الجزائري خضوع جميع العمليات المتعلقة ببناء و استغلال البنيات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة[5]. و بالنسبة للمؤسسات الأخرى فقد منحها مدة نظرا للخصوصيات المتعلقة بالتكنولوجيات المستعملة، و ذلك لتفادي حدوث تلوث جوي، يشكل تهديدا لراحة الأشخاص و البيئة و الأملاك، من قبل الوحدات الصناعية.[6]

كما أوجب المنشآت الصناعية التي تنتج عنها انبعاثات جوية أن تنجز و تشيد و تستغل بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من تلك الانبعاثات عند المصدر و التي يجب أن لا تتجاوز القيم المحددة قانونا.[7]

---

[1] –المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-410.

[2] – المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 03-410.

[3] – سائر بصمة جي، مقال بعنوان تلوث الهواء يضر صحتنا النفسية و العقلية، 07 فبراير 2018 https://www.sehatok.com، بتاريخ 24 أفريل 2019 .

[4] – عادل تركي حسن، المرجع السابق، ص 6.

[5] – المادة 45 من القانون 03-10.

[6] – عبد الرحمان بركاوي، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلعباس، 2017، ص296.

[7] – المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 06-138.

بالإضافة إلى ذلك أوجب تقليص نقاط الإنبعاثات الجوية إلى أقل عدد ممكن، و انجاز منشآت المعالجة و تستغل و تصان بطريقة تقلص إلى أدنى حد مدة عدم استغلالها و التي لا يمكن أن تضمن كليا وظيفتها.[1]

أما إذا كان عدم الاستغلال من شأنه أن يؤدي تجاوز القيم القصوى المحددة قانونا، في هذه الحالة يجب على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر و ذلك بتخفيض النشاطات المعنية أو توقيفها عند الحاجة[2]. و أن تفرغ الانبعاثات الجوية المعالجة بواسطة مداخن أو بواسطة قناة تفريغ منجزة بطريقة تسمح بالنشر الجيد للإنبعاثات، و يجب أن يعلم السلطات المختصة في حال كانت منشآت المعالجة معطلة.[3]

أضاف هذا المرسوم نوعا جديدا من الرقابة سميت بالمراقبة الذاتية، حيث يلزم صاحب المنشأة بمسك سجل يدون فيه مستويات التلوث، هذا إلى جانب رقابة تقوم بها المصالح المختصة و التي تدون فيها مايلي:[4]

-ألقاب و أسماء وصفات المراقبين.

-تعيين المنتج المتسبب في الانبعاثات الجوية و طبيعة نشاطاتهم.

-تاريخ و ساعة وموقع و ظروف معاينة الأماكن و القياسات المتخذة في عين المكان.

-جميع الملاحظات المتعلقة بمظهر و لون ورائحة الانبعاث الجوي و الحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات و النباتات القريبة من مصدر الانبعاث الجوي و نتائج القياسات و التحاليل التي تجري بعين المكان.

-تعريف كل عينة مأخوذة مرفقة بالإشارة للموقع و الساعة و ظروف أخذها.

-اسم المخبر أو المخابر التي أرسلت إليها العينة.

كما ألزم المشرع الجزائري الأفراد عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[5]

و بهذا فإن تنظيم الحد الأقصى المسموح به من الانبعاث الغازي، و المعايير التي يمنع تجاوزها يؤكد تأثير الهواء على العيش في بيئة صحية هادئة خالية من أشكال التوتر و الإنزعاج الذي قد ينجم عن هذه الملوثات الهوائية.

---

[1] - المادة 6و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138.

[2] – المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138.

[3] - المادة 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138.

[4] - المادة 16 المرسوم التنفيذي رقم 06-138.

[5] - المادة 46 من القانون 03-10.

الفرع الثاني: معايير التلوث البصري

انطلاقا من الآثار السلبية للنفايات على البيئة عموما و البيئة البصرية خصوصا قام المشرع الجزائري بتنظيم تسييرها و إزالتها و مراقبتها، و سعى إلى تثمين رسكلتها بشرط ألا يحدث ذلك إزعاج بالضجيج أو بالروائح الأخرى.[1]

و عليه صدر القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الذي يضم اثنان و سبعون مادة، و يهدف القانون حسب نص المادة الأولى منه إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات على اختلاف مصادرها و درجة خطورتها، و كذا طرق مراقبتها و معالجتها، و قد صنفها القانون في المادة الخامسة[2] كمايلي:

-نفايات خاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، نفايات منزلية و ما شابهها و نفايات هامدة. و حددت مفاهيمها بمقتضى المادة 3 منه.[3]

كما حدد القانون 01-19 جملة من المبادئ و المعايير التي يرتكز عليها تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:

-الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر.

-تنظيم فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها.

---

[1] - المادة 11 من القانون 01-19.

[2] - المادة 5 من القانون 01-19.

[3] - المادة 3 من القانون 01-19(***النفايات المنزلية و ما شابهها:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها، و التي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

***النفايات الضخمة:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و التي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية و ما شابهها.

***النفايات الخاصة:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و العلاجية و الخدمات و كل النشاطات الأخرى و التي بفعل طبيعتها و مكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة.

***النفايات الخاصة الخطرة:** كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

***نفايات النشاطات العلاجية:** كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة و العلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري أو البيطري.

***النفايات الهامدة:** كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر و المناجم و عن أشغال الهدم و البناء أو الترميم و التي لا يطرأ عليها أي تغيير فزيائي أو كيماوي أو بيولجي عند إلقائها في المفارغ و التي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.)

-المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

-إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة، و كذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار و الحد منها أو تعويضها.

- وضع نظام لتثمين النفايات المنزلية و ما شابهها بغرض تثمينها.

-تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية و النفايات الضخمة و جثث الحيوانات و منتوجات تنظيف الطرق العمومية و الساحات و الأسواق بشكل منفصل و نقلها و معالجتها بطريقة ملائمة.

-وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو بالبيئة، و التدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.[1]

كما ألزم منتجي النفايات و الحائزين عليها بجملة من الضوابط كإعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل انتاجا للنفايات،بالإضافة للإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي. كما أنه يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وفق الأحكام التنظيمية المعمول بها، و ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص.

كما يجب أن يتم تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة لاسيما دون تعريض صحة الانسان و الحيوان للخطر و دون تشكيل أخطار على الموارد المائية و التربة و الهواء و على الكائنات الحية الحيوانية و النباتية، أو إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة، أو المساس بالمناظر و المواقع ذات الأهمية الخاصة. بالإضافة لحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، أو إيداعها و طمرها و غمرها في غير الأماكن المخصصة لها، كما يحظر إيداع و رمي و إهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي.[2]

بالإضافة لمنع و ضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة و المعينة لهذا الغرض، أو قطع الأشجار دون رخصة مسبقة.[3]

و نجد أن القانون 03-10 المتعلق بالبيئة قد منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر وسراديب جذب المياه.[4]

---

[1] – المادة2 و المادة 34 من القانون 01-19.

[2] – المواد من 06 إلى 37 من القانون 01-19.

[3] – المادة 17 و المادة 18 من القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج ر العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[4] – المادة 51 من القانون 03-10.

و مما لاشك فيه أن مثل هذه المبادئ و المعايير من شأنها أن تنظم تسيير و صرف النفايات وتحارب هذا النوع من التلوث، الأمر الذي ينعكس ايجابا على البيئة المحيطة بنا، فتصبح أكثر نظافة وجمال و جاذبية، ما يعزز الشعور بالهدوء و الطمأنينة و الراحة في نفسية الأفراد.

أما بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالتهيئة و التعمير فيمكن القول أن المظاهر المشوهة التي أصبحت تتسم بها أغلب المدن الجزائرية بسبب الفوضى العمرانية في نشاطات البناء و الهدم و غيرها، جعلت المشرع يتدخل و في كل مرة لمواجهة هذه الظاهرة التي أصبحت تؤرق المواطن و تزيد من أعباء الدولة، فيضع النصوص القانونية الكفيلة بتنظيم النشاط العمراني مانحا الإدارة سلطات لفرض احترام قواعد العمران بضرورة الحصول على تراخيص إدارية قبل الشروع في أي إنجاز و ذلك ضمانا بعدم المساس بالمصلحة العامة العمرانية التي تفرض الاستغلال العقلاني للعقار و إحترام الطبيعة القانونية للأراضي و عدم المساس بعناصر البيئة و المنظر الجمالي و السكينة العامة للأفراد و غيرها.[1]

ويعد القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المرجعية التشريعية للتهيئة و التعمير في الجزائر، و قد حدد هذا القانون بعض القواعد العامة المتعلقة بالتهيئة و التعمير مثل:

عدم إمكانية تجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة، كما يجب أن يكون علوها خارج الأجزاء المعمرة منسجما مع المحيط، و يجب تصميم المنشآت و البنايات ذات الإستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم، كما يجب تنظيم استغلال المحاجر و مواقع التفريغ بكيفية تضمن بعد الاستغلال أو نهاية فترة الاستغلال صلاحية استعمال الاراضي و تعيد للموقع مظهره النظيف.[2]

بالإضافة لذلك اشترط بعض الشروط لمنح رخصة البناء، التجزئة و الهدم كإشتراط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها و لتمديد البنايات الموجودة و لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، و لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج، و اشتراط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لإثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها.

كما أخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخص الهدم في المناطق التي تتوفر على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة و التاريخية و الثقافية و إما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي و المناخي و الجيولوجي مثل المياه المعدنية و الإستحمامية، أو كلما اقتضت الشروط التقنية و الأمنية.[3]

---

[1] – مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2015، ص101.

[2] – المادة 9 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

[3] –المواد من 52 إلى 64 من القانون 90-29.

أما القانون 04-05 الذي عدل و تمم القانون 90-29 فأوجب توفر كل بناء معد للسكن على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها للسطح، و أن تحدد أدوات التهيئة الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات و المحافظة على النشاطات الفلاحية و حماية المساحات الحساسة و المواقع و المناظر، كما يجب أن يحتوي المشروع المعماري على تصاميم و وثائق تبين موقع المشروع و تنظيمه و حجمه و نوع الواجهات و كذا مواد البناء و الألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات المحلية و الحضارية للمجتمع الجزائري. مع منع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون إحترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء.[1]

كما جاء في المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، أنه يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت البنايات تؤدي إلى إحتمال تعرض سكانها لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص بسبب موقعها، ويمكن للسلطة التي تسلم رخصة البناء أن تشترط انجاز صاحب العمارة السكنية طرق و شبكة لتوزيع الماء و التطهير و الإنارة العمومية و مساحات لإيقاف السيارات و مساحات شاغرة و مغارس و مساحات الألعاب و ترتيب للحماية من الحريق، كما لا يمكن منح رخصة بناء بناية تخصص للسكن إذا كانت تتنافى مع متطلبات حفظ الصحة و الأمن و طمأنينة سكان العمارة المزمع بناؤها.[2] مثل أن تكون العمارة في موقع تزيد فيه شدة الضوضاء على القيم القانونية تعود بالضر على سكان العمارة.

و لعل السبب في إشتراط المشرع لهذه الرخص في البناء و الهدم و التجزئة و غيرها هو القضاء على التلوث و الفوضى في ميدان التهيئة و التعمير، و خلق نوع من التناسق و الانسجام بين البنايات، مايساهم في رسم صورة جميلة لدى الأفراد الشيء الذي يعزز الشعور بالسكينة داخل المجتمع.

و من باب المحافظة جمال المنظر و منع كافة أشكال التلوث يجب ضمان صرف المياه الأمطار دون ركود، و يجب أن تكون أرضيات الساحات منحدرة بصفة كافية و منظمة و لها التراتيب الضرورية لصرف سريع للمياه، كما يمكن أن تتوقف رخصة بناء مؤسسات صناعية على فرض حتمية معالجة ملائمة معدة لتصفية كل أنواع الدخان و الشربات الغازية، من كل المواد الضارة بالصحة العمومية. و يمكن فضلا عن ذلك اشتراط تدابير ترمي إلى التقليل من مستوى الضجيج.[3]

---

[1] - المواد من 03 إلى 76 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004.

[2] - المواد من 4 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، ج ر العدد 26، الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1991.

[3] - المادة 17 و 18 من المرسوم التنفيذي 91-175.

كما نص القانون 91-175 على بعض العايير الشكلية و التي يترتب على مخالفتها رفض رخصة البناء و التي تكون متعلقة بالأساس بمظهر البناية مثل:

يجب أ ن تبدي البنايات بساطة في الحجم و وحدة في المظهر و المواد المتماشية مع الاقتصاد الصحيح في البناء و تماسك عام للمدينة و انسجام المنظر، أن لا يفوق علوها يفوق علو البنايات المجاورة.

و أن ينجز السياج بإنسجام كامل مع البنايات الرئيسية ضمن احترام قواعد التعمير و البناء، و أن يتم ضمان حفظ المساحات الخضراء الموجودة خاصة إذا كانت تمثل أهمية أكيدة، و أن لا ينجر عن انجاز المشروع هدم عدد كبير من الأشجار.[1]

و هو ما أكده القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها على أنه يمكن رفض رخصة البناء خاصة إذا كان تقديمها يمس بالمحيط و البيئة و المنظر الجمالي فطبقا للمادة 16 منه ترفض كل رخصة بناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع للقضاء على الغطاء النباتي.[2]

كما أنشأ المرسوم التنفيذي 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009[3] جائزة للمدينة الخضراء تطبيقا للمبدأ الوقائي و التحفيزي في نشاط حماية جمال المدن، و هو ما من شأنه خلق جو من المنافسة بين المدن في الظهور بأحسن حلة و القضاء على مناظر الأوساخ التي تعم معظم التجمعات السكانية.

و عموما يمكن القول أن فرض المشرع الجزائري لمجموعة من الآليات الهادفة لتنظيم حركة البناء والتوسع العمراني، و إهتمامه بالمنظر الجمالي ماهو إلا دليل على رغبته و سعيه للحد من ظاهر التلوث البصري في المجال العمراني، وهذا من خلال ضمان الوحدة من حيث المظهر والبساطة من حيث الحجم والترجمة الحقيقية لعادات وثقافة المنطقة المشيدة فيها البناية، و الإلتزام بالهندسة المعمارية المفروضة قانونا وبذلك فهو يؤكد على العلاقة بين موضوع التلوث البصري و تعزيز السكينة العامة للأفراد.

[1] - المواد من 27 إلى 30 من المرسوم التنفيذي 91-175.

[2] – المادة 16 من القانون رقم 07-06.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم و كيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2009.

المطلب الثالث:معايير التلوث الالكتروني

أصدرت سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية القرار رقم 82-2015 الذي يحدد القيم الحدية من تعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية. وقرر المجلس تحديد عتبات تعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية المنبعثة من التركيبات اللاسلكية الكهربائية.

ويطبق القرار على كل متعاملي الهاتف النقال والثابت الذين يستغلون شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية بحسب ماهو محدد في المادة 8 من القانون 2000-03.[1]

و حدد القرار 82-2015 السالف الذكر القيم الحدية لمستوى تعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية كالتالي:

- سلم الذبذبات يترواح بين 400 و2000 ميغاهرتز، تكون عتبة الشدة القصوى للحقل الكهربائي الثابت $1.375f^{1/2}$ فولت /متر وتكون عتبة شدة الحقل $0.0037f^{1/2}$ ، أما بالنسبة لسلم الذبذبات الذي يترواح بين 2 و 300 جيغاهرتز فإن عتبة الشدة القصوى للحقل الكهربائي الثابت حددت بـ 61 فولت/ متر وتكون عتبة شدة الحقل المغناطيسي 0.16.

وحددت بالنسبة للحزمة 900 ميغاهرتز: 41 فولت/ متر، و بالنسبة للحزمة 1800 1800 ميغا هرتز: 58 فولت/ متر، و الحزمة 2.1 جيغاهرتز و أكثر: 61 فولت / متر.

و يطبق مستوى تعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية المنبعثة من التركيبات اللاسلكية الكهربائية في كل مكان، بما فيها السطوح القريبة من الهوائيات.

كما لا يجب أن يتجاوز إشعاع التركيبات اللاسلكية الكهربائية المتواجدة بالقرب من المناطق الحساسة على غرار (المؤسسات التعليمية، الحضانة، المؤسسات الاستشفائية...) أكثر من 28 فولت/ متر.

و بالتالي أصبح كل متعامل ملزم بموجب القانون بضمان أن يكون مستوى تعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية المنبعثة من التركيبات اللاسلكية الكهربائية التي يستغلونها اقل من القيم الحدية المنصوص عليها في هذا القرار.[2]

و على عكس المشرع الجزائري الذي لم يضع لحد الآن معايير أو قانون ينظم إقامة أبراج تقوية الهاتف المحمول، وسط الفضاءات العامة أو فوق أسطح المنازل، نجد وزارة الصحة و البيئة و الاتصالات

[1] -قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 06 غشت 2000م.

[2] – المواد من 01 إلى 08القرار رقم 2015/82 المؤرخ في 09 ديسمبر 2015 المتضمن تحديد القيم الحدية لتعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية.

المصرية أصدرت لائحة عرفت ببروتوكول الأمان المصري، تتكون من 12 بندا تتمثل في اشتراطات و ضوابط للأمان من خطر محطات التلفون المحمول أبرزها[1]:

1-أن يكون المبنى المقام عليه الهوائي أعلى من المباني المجاورة في دائرة نصف قطرها 10متر.

2-ألا يقل ارتفاع المبنى الذي يركب فوقه هوائي محطة التقوية التلفون المحمول عن 15 متر، و أن لا يزيد عن 50 متر من مستوى سطح الأرض داخل الكتلة السكنية. و في حالة تعذر و جود هذا الارتفاع يتم تركيب الهوائي على برج معدني أو صاري بحيث يصل ارتفاع الهوائي عن سطح الأرض إلى الحد المذكور.

3-أن يكون سطح المبنى المقام عليه الهوائي من الخرسانة المسلحة. و ينبغي ألا يسمح بتركيب الهوائي على الشرفات التي بدون مثل هذا السقف، و لا فوق أسطح المباني المستغلة بالكامل كمستشفيات حتى لا يحدث تداخل موجي مع الأجهزة الطبية فيها.

4-ألا يسمح بوضع أكثر من هوائي مرسل على نفس الصاري. و في حالة تركيب برج معدني يشترط ألا يزيد عدد الهوائيات المرسلة أو المستقبلة التي يتم تركيبها على ثلاثة. و في حالة تركيب الهوائيات من النوع المتكامل (مرسل/ مستقبل) يجب أن لا يزيد مجموع الهوائيات من هذا النوع عن ثلاثة أيضا.

5- ألا تقل المسافة بين أي برجين لمحطات التلفون المحمول على سطح المبنى عن 12 مترا.

6-ألا يركب مثل هذه الهوائيات في اتجاه أفنية مدارس الأطفال.

7-إلزام الشركات العاملة في نظام التلفون المحمول عند تركيب المحطات الأساسية فوق أسطح المباني بالمناطق السكنية بالمواصفات العالمية الخاصة بالإشعاع و طبقا لكل من الجمعية الدولية لمهندسي الكهرباء و الإلكترونيات و المعهد الأمريكي للمعايرة و التي تنص على أن الحد الأدنى لكثافة القدرة الاشعاعية التي يتعرض لها الانسان يجب ألا تزيد عن 4.0 ملي واط لكل سنتيمتر مربع.[2]

---

[1] – كمال شرقاوي غزالي، التلوث الإلكتروني التلوث الخفي، المرجع السابق، ص40.

***الصاري:** الحامل المعدني المقام أعلى سطح المبنى بغرض حمل هوائي واحد.

***البرج (عامود)** : الحامل المعدني المقام أعلى سطح المبنى أو من الارض بغرض حمل أكثر من هوائي.

***الهوائي:** الجزء الخاص بإرسال و استقبال الاشارات للموجات الكهرومغناطيسية لكل محطة.

***القدرة الكهرومغناطيسية:** هي معد الطاقة الخاصة بالموجات الكهرومغناطيسية و التي لها علاقة مباشرة بمعدل امتصاص خلايا جسم الانسان.

***الشعاع الرئيسي:** الشعاع الصادر في الاتجاه الأمامي للهوائي المستخدم في المحطة.

***سور غير معدني** : سور من مواد غير معدنية الهدف منه تحديد المسافات الآمنة ضمان لعدم الإقتراب من الهوائيات.

***العنصر البشري:** الإنسان العادي.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للمحافظة على السكينة العامة

بما أن الوسائل العلمية و الابتكارات التقنية لا تكفي وحدها لمقاومة الضوضاء و التلوث الذي يمس بالسكينة العامة، بل حتى القانون لا يستطيع مقاومته مالم يتضمن عقوبات و جزاءات فعالة توقعها السلطة الإدارية و القضائية، من خلال ما تصدره من قرارات و أحكام على من يقترف مخالفة لقوانين مكافحة الضوضاء أو يعصي أمرا للإدارة فيما تصدره من قرارات بهدف مكافحة الضوضاء و التلوث الهوائي والتلوث البصري و التلوث الإلكتروني. و هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ضوابـــــط الضوضـــاء

المطلب الثاني: ضوابط التلوث البصري و التلوث الهوائي

المطلب الثاني: ضوابـــط التلـــوث الإلكترونـــي

المطلب الأول: الضوابط القانونية للضوضاء

لقد أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات لكل من يخالف القواعد و المعايير التي من شأنها التقليل أو الحد من الضوضاء أو تقي من أضرارها كما يلي:

فكل شخص يقوم بممارسة نشاط من شأنه أن ينشر أصوات و ذبذبات تشكل خطر على صحة الأشخاص، و تسبب اضطرابا مفرطا من شأنه المساس بالبيئة و ذلك دون الحصول على ترخيص بالحبس لمدة سنتين، و بغرامة قدرها مائتا ألف دينار 200000.00دج.[1] و تخضع لهذه المقتضيات و العقوبات السابق ذكرها النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات و الشركات و مراكز النشاطات، و المنشآت العمومية أو الخاصة، و كذا النشاطات الرياضية الصاخبة و النشاطات التي تجري في الهواء الطلق، و التي تسبب اضطرابات سمعية و كل ما يعيق مجرى عمليات مراقبة و معاينة هذه المخالفات الممارسة من قبل الأعوان المكلفون بذلك فإنه يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر، و بغرامة قدرها خمسون ألف دينار 50000.00دج.[2]

أما بالنسبة للضجيج الناتج عن السيارات فإن المشرع أقر عقوبة الغرامة من 800 إلى 1500دج لكل سائق جاوز ضجيج سيارته المستويات المحددة عن طريق التنظيم دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة إلى غاية جعلها مطابقة للأحكام التشريعية و التنظيمية.[3]

كما يعاقب بغرامة من (100دج) إلى(دج1000) كل من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا بإستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية و بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير.[4]

نلاحظ مما سبق أن العقوبات تراوحت ما بين الغرامة من 100دج إلى 200000.00دج و الحبس مابين ستة أشهر و سنتين، و الهدف من ذلك هو محاولة القضاء على كافة مظاهر الإخلال براحة السكان و المحافظة على الهدوء و الطمأنينة.

---

[1] - المادة 108 من القانون رقم 03-10.

[2] - المادة 107 من القانون رقم 03-10.

[3] - المادة 90 من القانون رقم 01-14المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المؤرخ في 19 غشت 2001، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 19 غشت 2001.

[4] - المادة 442 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ص135.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للتلوث الهوائي و البصري

سنحاول من خلال هذا المطلب الذي قسمناه لفرعين، التعرف على الضوابط القانونية للتلوث الهوائي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتناول الضوابط القانونية للتلوث البصري.

الفرع الأول: الضوابط القانونية للتلوث الهوائي

تتراوح العقوبات المترتبة عن مخالفة المعايير المتعلقة بتلوث الهواء ما بين الغرامة و السجن، بحيث يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار 5000.00دج إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري 15000.00دج كل من خالف الحالات و الشروط التي يمنع فيها أو تنظم انبعاث الغاز الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو، و كذا الشروط التي تتم فيها المراقبة و تسبب تلوث جوي، و ذلك بأن قام بإنجاز أو تشييد أو استغلال منشأة بطريقة لاتقي أو تقلل من انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و ذلك في حدود الانبعاثات القصوى المحددة قانونا، و في حالة العود ترفع العقوبة إلى حد الحبس لتصل إلى الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، و بغرامة من خمسين ألف دينار 50000.00دج إلى مائة و خمسين ألف دينار 150000.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

كما يمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، و عند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع المنشآت أو أي عقار منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، و ذلك إلى غاية اتمام إنجاز الأشغال و الترميمات اللازمة.[2]

أما إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن في هذه الحالة للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للإمتثال إلى الإلتزامات المحددة قانونا. كما يمكن للقاضي أن يأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار 5000.00دج إلى عشرة آلاف دينار 10000.00دج، و غرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار 1000دج عن كل يوم تأخير.[3]

و تعتبر مخالفة من الدرجة الرابعة طبقا للقانون رقم 17-05 المنظم لحركة المرور، و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ خمسة آلاف دينار جزائري، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان و الغازات السامة عند تجاوز المستويات المحددة.[4]

---

[1] – المادة 84 من القانون رقم 03-10.

[2] – المادة 85 من القانون رقم 03-10.

[3] – المادة 86 من القانون رقم 03-10.

[4] – المادة 29 من قانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل و يتمم القانون 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2017.

فكل هذه العقوبات تعكس وعي المشرع بالأضرار و الآثار السلبية لهذا النوع من التلوث الإنسان، و دور الهواء النقي الخالي من الملوثات الغازية السامة في تحقيق الراحة النفسية و القضاء على القلق و التوتر لدى الأفراد.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للتلوث البصري

أقر المشرع عقوبة مالية لكل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها، أو رفض نظام استعمال أو جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه بغرامة مالية من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000دج)دينار، أما الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر،و الذي يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ماشابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها و الموضوعة تحت تصرفه فيعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000دج) إلى خمسون ألف (50000دج) ألف دينار جزائري.[1]

أما بالنسبة للذي يقوم بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لها خاصة على الطريق العمومي فيعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000دج) إلى خمسون ألف (50000دج) ألف دينار جزائري. في حين الذي يقوم بخلط النفايات الخاصة الخطر مع النفايات الأخرى فيعاقب بالحبس من من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من ثلاث مائة (300.000دج) إلى خمس مائة (500.000دج) ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

بالإضافة لما سبق فإن الشخص الذي يقوم بإستغلال منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام القانون فيعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من خمس مائة (500.000دج) إلى تسع مائة(900.000دج)ألف دينار جزائري، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كذلك الشخص الذي يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج).[3]

ومن يقوم بوضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة و المعينة لهذا الغرض يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى عشرة آلاف دينار جزائري(10000دج).[4]

أما من يخالف الأحكام المتعلقة بالتهيئة و التعمير فيعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و300000 دج سواء عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها القانون

[1] - المادة 55 و 56 من القانون رقم 01-19.

[2] - المادة 61 من القانون رقم 01-19.

[3] - المادة 39 من القانون رقم 07-06.

[4] - المادة 36 من القانون رقم 07-06.

والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها. و يمكن الحبس لمدة من شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة.[1]

هذه العقوبات تظهر حرص المشرع على مكافحة مظاهر التلوث البصري، المقلق لراحة السكان بهدف رسم مشاهد بصرية جميلة تبعث الهدوء و السكينة في نفوس الأفراد.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية للتلوث الإلكتروني

بالنسبة للتلوث الإلكتروني كغيره من أنواع التلوث السالفة الذكر، فلا بد من صدور عقوبات تضمن إحترام مستويات الإشعاعات المحددة قانونا.

بالرجوع للمادة الخامسة من القرار 82-2015 السالف الذكر نجد أنها نصت على أنه تحت طائلة التعرض للعقوبات المعمول بها في التنظيم الساري العمل به يلتزم متعاملوا الهاتف الذين يستعملون التكنولوجيا الهيرتزية لتسليم خدماتهم إلى الجمهور باحترام القيم الحدية لمستوى تعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية.

بالمقابل نجد أن القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية يبين بأنه عندما لا يحترم صاحب الترخيص لشبكة خاصة الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط في حالة الشبكات الخاصة السلكية، أو الوكالة الوطنية للذبذبات، في حالة الشبكات الخاصة اللاسلكية تعذره السلطة التي منحت الترخيص بالإمتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

و إذا لم يمتثل صاحب الترخيص لشبكة خاصة لشروط الإعذار، تتخذ سلطة الضبط أو الوكالة الوطنية للذبذبات، حسب الحالة، ضده و على نفقته بموجب قرار مسبب إما عقوبة التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون يوما، أو التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح مابين شهر إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة، أما إذا تمادى في عدم الإمتثال، فيمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للترخيص وفق نفس الأشكال التي أتبعت لمنحه.[2]

مايمكننا ملاحظته عدم وجود قوانين تنظم هذا النوع من التلوث، كالنصوص التنظيمية التي تحدد و تضبط شروط تركيب أو تنصيب أبراج تقوية الهاتف النقال وسط التجمعات السكنية.

و عموما يمكن القول أن إهتمام المشرع الجزائري بهذا النوع من التلوث لم يرق إلى مستوى تشريعات الدول الأخرى.

---

[1] - المادة 77 من القانون 91-175.

[2] - المادة 140 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري لم يقصر في وضع العايير و الضوابط التي يمكن أن تحفظ السكينة العامة للأفراد و تضمن العيش في هدوء و طمأنينة، كما يمكن أن تقلل أو تحد من التلوث إذا استثنينا التلوث الإلكتروني.

إلا أن المشكل يبقى في هذه القوانين التي لا تطبق، و مازاد الأمر صعوبة عدم تقديم الناس للشكوى و عدم تدخل رجال الشرطة أو الضبط الإداري و انعدام الجدية و الصرامة في تطبيق العقوبة جعل الناس تتمادى في إحداث الضوضاء و الفوضى و تلويث و تشويه جمال المحيط. حيث بات لزاما التنسيق بين القطاعات و الإدارات، و تكاثف الجهود واستغلال الإعلام في عملية التوعية والتحسيس لأجل المحافظة على السكينة العامة.

الخـــاتمـــــــــــــة

الخاتمـــــة:

إن حفظ السكينة العامة داخل المجتمع يعتبر من أقدم واجبات الدولة، فمن أجل تحقيق الهدوء و الطمأنينة، تسعى الإدارة في أدائها لوظيفتها إلى وضع ضوابط و معايير تحد من ازعاج و اقلاق راحة السكان خاصة التلوث.

و من أكبر مسببات التلوث ناتج من التقدم الصناعي و العلمي و التكنولوجي للإنسان، الذي إنعكس عنه انتشار الغازات الضارة الملوثة للهواء، و كذلك النفايات التي تخلفها المصانع و المنازل، و ما تحتويه من مواد سامة، و فوضى التوسع العمراني على حساب المساحات الخضراء، و انتشار الحقول الكهرومغناطيسية لأعمدة الضغط العالي و أبراج تقوية الهاتف المحمول و غيرها، كل هذا يؤثر بشكل أو بآخر على السكينة العامة التي نحن بحاجة إليها في بيئتنا.

و هكذا فقد لمسنا من خلال محطات هذا البحث التلازم الموجود بين التلوث و ضبط السكينة العامة، و قد توصلنا إلى النتائـــج الآتية:

01-الضوضاء مشكل قديم و الأكثر تأثيرا على السكينة العامة.

02- توسع مفهوم السكينة العامة، فبعدما كان مقتصرا على منع الضوضاء، امتد ليشمل عوامل أخرى كالتلوث الهوائي والتلوث البصري و التلوث الإلكتروني، و نتيجة لما سبق يمكن القول أن ضبط السكينة العامة يقتضي ضبط و تنظيم الحدود القصوى للتلوث.

03- مدلول السكينة العامة أصبح يتشمل المحافظة على السكينة النفسية للأفراد، التي يوفرها هدوء و جمال البيئة المحيطة بنا.

04-المشرع الجزائري لم يقصر في وضع مبادئ و إعداد معايير ضبط الحدود القصوى للتلوث المضر بالسكينة العامة، إلا أن المشكل يبقى في إحترامها من قبل الأفراد.

05-إن النصوص القانونية التي تلزم الضبط الإداري بحفظ السكينة العامة متوفرة، إلا أن صدور النص القانوني غير كاف إذا لم يترجم و يجسد في الواقع.

06- يعتبر الانسان عامل رئيسي في تحقيق السكينة العامة أو تبديدها، و ذلك لأنه المسبب الأول للتلوث و هذا الأخير لم يعد ذلك الخطر الذي يهدد البيئة و الصحة العامة فحسب بل يمتد حتى السكينة العامة فمن باب المحافظة على السكينة ينبغي مكافحة التلوث، و هي قضية كل فرد من أفراد المجتمع.

07-هناك قصور كبير من طرف المشرع فيما يخص ضبط و تنظيم التلوث الإلكتروني، و وضع قوانين تساير التطور التكنولوجي.

تـوصيـــــــــات:

01- سـن القـوانين الخاصـة بالمحافظـة علـى السـكينة العامـة، و تفعيـل العقوبـات الردعيـة التـي تعـزز مـن إحترامها.

02-القيام بعمليات التوعية و التحسيس بشكل مستمر و دائم خاصة من طرف الإدارات المعنية عبر وسائل الإعلام الحديثة.

03- تشجيع و مساعدة الأبحاث و الدراسات البيئية على كافة المستويات، و إعداد مناهج دراسية تساعد في المحافظة على السكينة العامة.

04- الاستعانة بالمساجد لتشجيع السلوكيات الإيجابية.

05-العمل على رفع الوعي البيئي، و رفع الوعي الحسي لدى الأفراد بضرورة صيانة البيئة من كل أشكال التلوث و علاقة ذلك بالسكينة العامة.

وفي الختام نرجو أن نكون قد ساهمنا بهذه الدراسة في إثارة الإهتمام بدراسة موضوع السكينة العامة عموما و ضوابط المحافظة عليها خصوصا، و نأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم مادة علمية رصينة تفيد الدارس في جامعتنا ، كما نعتذر إن قصرنا و لم نستفض في تناول مفردات بعينها تاركين المجال لمن سيكتب لاحقا فيه سائلين الله عز و جل السداد و التوفيق.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمــة المصـــــــادر

أ-القـــرآن الكريـــــــم برواية ورش عن عاصم:

ب-المعـاجـــــــــم:

01-قاموس المنجد العربي، عربي –عربي، بيروت، لبنان، دار المشرق،ط6،1988.

02-جبران مسعود الرائد(معجم لغوي عصري)، ط 8، دار العلم للملايين،لبنان،1995.

ج-النصـــوص القانونيـــــة:

01-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج ر العدد 08 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985.

02-القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 52،الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

03-القانون رقم06/98. المتعلق بتحديد القواعد العامة بالطيران المدني، المؤرخ في 1998/06/27، ج ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 1998/06/27.

04- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 06 غشت 2000م.

05-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر عدد43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

06-القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل و يتمم القانون 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2017

07-القانون رقم 01-14المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المؤرخ في 19 غشت 2001، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 19 غشت 2001.

08-القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001، ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

09-القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

10-القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004

11-القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ج ر العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.
12-المرسوم رقم 81-167 المؤرخ في 10-10-1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، ج ر عدد 41 ، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.
13-المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1991.
14-المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 1993/07/27 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج،ج ر عدد50 الصادرة بتاريخ 28جويلية 1993.
15-المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 2003/11/05 الذي يحدد المستويات القصوى لإنبعاث الأدخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات، ج ر رقم 68 ، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003.
16- المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07/01/2006 المتعلق بضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج ر العدد 01 ، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2006.
17-المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15 المنظم إفراز الغاز و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الملحق الثاني ج ر، العدد 24 ، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.
18-المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم و كيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج ر عدد 16 ، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2009.
20-القرار رقم 82-2015 المؤرخ في 09 ديسمبر 2015 المتضمن تحديد القيم الحدية لتعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية.

ثانيا: قائمــة المراجــع

أ-الكتـــــــــــب:

01-أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، أسس تدوير النفايات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار العربية للنشر، 1977.
02-أحمد فرج العطيات، البيئة الداء و الدواء، دار المسيرة، الأردن، ط 1997.
03-أحمد مدحت اسلام، التلوث مشكلة العصر، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1990.
04- بشير جمعة عبد الجبار الكبسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 2013.

05-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، ط 3، الجزائر، 2013.
06- حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريـة، 2011.
07- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري-دراسة مقارنة في القانون الوضعي و النظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
08-داود البـاز، حمايـة السكينة العامـة-دراسـة تأصـيلية مقارنـة فـي القـانون الإداري البيئـي و الشـريعة الإسلامية-دار الفكر الجامعي، مصر،2004.
09-سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن-دراسة مقارنة- المركز العربي للنشر و التوزيع ، ط1، 2017.
10-علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية- دراسة مقارنة-، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، العراق،2013.
11-علي علي الغنيمي، زياد قطب: الانسان و البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج 1، ط 1 .
12-فؤاد أبو الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، السعودية، ط 1982.
13-كمال شرقاوي غزالي، التلوث الإلكتروني التلوث الخفي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2013.
14-محمد أحمد عبد الهادي، الضوضاء التلوث الفيزيقي و النفسي و أثره على الطفل، استيراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2003 .
15-محمد السيد أرناؤوط، الانسان و تلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999.

ب-الأطروحات و الرسائل و المذكرات:

- **الأطروحـــات و الرسائـــل:**

01-بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلعباس، 2017.
02-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.
03-جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2017.
04- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان، 2016.

05-رفعت محمد رفعت محمد البسيوني، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث الناتج عن حركات المركبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة،2002.

06-دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004.

07-عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2014.

08-مكي أسماء، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2016.

- **المذكـــــــرات:**

01-بن لعبيدي مالك، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2015.

02-خير الدين دنيا، أثر التلوث البصري على الإنسان: التلوث البصري في الفضاءات العامة-نموذج مدينة باتنة-، مذكرة ماجستير، معهد الهندسة المدنية و الري، الهندسة المعمارية، فرع الهندسة المعمارية، جامعة باتنة، 2015.

03-سجى محمد عباس، التلوث السمعي-دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين العراق، 2012.

04-سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة-دراسة حالة الجزائر العاصمة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012 .

05-عبدي نضال، ضجيج المطارات و أثره على سكان المحيطات العمرانية المجاورة لها-دراسة حالة المنطقة الحضرية عين الباي(قسنطينة)-، مذكرة ماجستير، معهد التسيير و التقنيات الحضرية، المركز الجامعي أم البواقي، 2007.

06- الشيخ حيدار، النفايات الصلبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، 2016.

07-لعريبي صالح ، البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة و التنمية المستدامة،-حالة قسنطينة،معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2009.

ج-المحاضرات و المقالات:

- **المحاضـرات:**

- خرشي إلهام، محاضرات في الضبط الإداري، جامعة سطيف-2-، 2016.

- **المقـــــالات:**

06- سوسن صبيح حمدان،أثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن -مدينة بغداد نومذجا-، جامعة المستنصرية، العراق، 2010.

07-عباس حسين مغير الربيعي، تلوث الهواء مصادره و تأثيراته، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل العراق.

08-عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي، التكاليف المالية للتلوث الضوضائي و أثارها الإجتماعية على الوحدات الإقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة و الإقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك 2008.

د-المؤتمرات و الملتقيات:

01- أسامة محمود إبراهيم، التلوث البصري و أثره على المدينة المصرية المعاصرة، مؤتمر الأزهر الدولي التاسع للفترة 12-2007/04/14.

02- الحسين بن الشيخ ، المساحات الخضراء و التلوث البصري في مدينة بجاية، الملتقى الوطني الأول حول العمران، بجاية ، الجزائر، 1999.

هـ-المجـــــلات:

01-سوسن صبيح حمدان، مشاكل السكن في المدينة العربية"دراسة حالة مدينة بغداد"، مجلة العرب و المستقبل، مركز دراسات و بحوث الوطن العربي، العدد5، السنة الثانية، 2004.

02- صلاح الدين عبد الستار محمد، التلفون المحمول و التلوث الكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 25، مصر، يوليو 2003.

03-صيفي زهير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد 6، ديسمبر 2016.

04- عادل تركي حسن، أثر بعض الملوثات البيئية في مستوى الكفاءة البدنية و بعض المتغيرات الفسلجية و النفسية لتلاميذ المدارس الإبتدائية في محافظة القادسية بأعمار (12) سنة،مجلة ميسان لعلوم التربية البدنية، العدد 2، العراق،2010.

05-عنقر خالد، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة الفقه و القانون، العدد 37، 2015.

06- محمد أبو القاسم محمد، التلوث الكهرومغنلطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 34، يناير 2010 .

07-مجاجي منصور، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر ، العدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

08- ممدوح سلامة مرسي، الضوضاء مرض العصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 36،يناير 2012.

8-الصحة و البيئة-معالجة آثار تلوث الهواء على الصحة، منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة الخامسة و الثلاثون بعد المائة، البند 5-2 من جدول الأعمال المؤقت، 13 ماي 2014.

و-المواقـع الإلكترونيـــة:

01- سائر بصمة جي، مقال بعنوان: تلوث الهواء يضر صحتنا النفسية و العقلية، 07 فبراير 2018 https://www.sehatok.com بتاريخ 24 أفريل 2019 .

02-عبد الناصر عبد الله القادري، مقال بعنوان:مظاهر التلوث البصري في مدينة جبلة التاريخية، Academia.edu <updates@academia-mail.com> ، 2019/04/12.

03-عبير محمد، مقال بعنوان: علاقة تلوث الهواء بالصحة العقلية للإنسان، 07 أوت 2018 https://www.almrsal.com، 20/04/2019 .

فهـــرس المحتويـــــــات

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
تشكـــــرات	–
الإهـــــداء	–
قائمة الإختصارات	–
مقدمـــــة	أ
الفصل الأول: مفهوم السكينة العامة	02
المبحث الأول: المفهوم التقليدي للسكينة العامة	03
المطلب الأول: مفهـــــوم الضوضـــــاء	04
الفرع الأول: تعريف الضوضاء في اللغة	04
الفرع الثاني: تعريف الضوضاء اصطلاحا	04
المطلب الثاني: مصادر الضوضاء	06
الفرع الأول: ضوضاء وسائل النقل	06
الفرع الثاني: ضوضاء الأنشطة الحرفية و الصناعية	07
الفرع الثالث: مصادر أخرى للضوضاء	08
المطلب الثالث: أضرار الضوضاء و سبل الوقاية منها	09
الفرع الأول: أضرار الضوضاء	09
الفرع الثاني: سبل الوقاية من الضوضاء	10
المبحث الثاني: المفهوم الحديث للسكينة العامة	12
المطلب الأول: التلوث الهوائي	13
الفرع الأول: تعريف التلوث الهوائي	13
الفرع الثاني: العوامل الملوثة للبيئة الهوائية	15
الفرع الثالث: الآثار السلبية لتلوث الهواء	17
المطلب الثاني: التلوث البصري	18
الفرع الأول: تعريف التلوث البصري	18
الفرع الثاني: مصادر التلوث البصري	19
الفرع الثالث: الآثار السلبية للتلوث البصري	22
المطلب الثالث: التلوث الإلكتروني	23

فهـرس المحتويــات

الفرع الأول: تعريف التلوث الإلكتروني	23
الفرع الثاني: مصادر التلوث الإلكتروني	24
الفرع الثالث: مخاطر التلوث الإلكتروني	25
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني: معايير و ضوابط المحافظة على السكينة العامة	29
المبحث الأول: معايير المحافظة على السكينة العامة	30
المطلب الأول: معاييـــر الضوضـــــاء	31
المطلب الثاني: معايير التلوث الهوائي و البصري	34
الفرع الأول: معايير التلوث الهوائي	34
الفرع الثاني: معايير التلوث البصري	38
المطلب الثالث: معايير التلوث الإلكتروني	43
المبحث الثاني: الضوابط القانونية للمحافظة على السكينة العامة	45
المطلب الأول: الضوابط القانونية للضوضاء	46
المطلب الثاني: الضوابط القانونية للتلوث الهوائي و البصري	47
الفرع الأول: الضوابط القانونية للتلوث الهوائي	47
الفرع الثاني: الضوابط القانونية للتلوث البصري	48
المطلب الثالث: الضوابط القانونية للتلوث الإلكتروني	49
خلاصة الفصل الثاني	50
الخاتمـــــة	52
قائمة المصادر و المراجع	–
فهرس المحتويات	–

ملخــص الدراســـة:

تسعى الدولة جاهدة لأجل تحقيق السكينة العامة للأفراد من خلال توفير الهدوء ،ومنع الضوضاء والمضايقات السمعية ، وكل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم مثل التلوث الذي يعد أحد العوامل المؤثرة على السكينة العامة و التي لا تقل أهمية على الضوضاء، وتعتمد الدولة على مجموعة من المعايير التقنية والضوابط القانونية للمحافظة على السكينة العمومية في الطرق و الأماكن العامة والذي تتناوله هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

– السكينة العامة، الضوضاء، الديسيبل، التلوث الهوائي، التلوث البصري، التلوث الإلكتروني، البيئة.

Résumé de l'etude:

L'État s'efforce de réaliser la tranquillité générale pour des individus en fournissant calme, en empêchant le harcèlement sonore et auditif et tout ce qui peut inquiéter d'ou déranger des individus, comme la pollution, qui est une paix de public d'affectation de facteur et n'est pas moins importante que le bruit et l'État compte sur un ensemble de normes(standards) techniques et des contrôles légaux pour maintenir(entretenir) la tranquillité publique dans les routes publiques et les endroits(places) couverts par cette étude.

Mots cles:

-la tranquillitte publique, le bruit, decibels, Pollution de l'air, Pollution visuelle, Pollution électronique, Environnement.

Summary of the study:

The State strives to achieve tranquillity of individuals by providing calm and prevent noise and harassment, whatever that would worry comfortable individuals or disturb them like pollution, which is one of the factors influencing public tranquillity, which are as important to the noise, the State relies on a set of Technical standards and legal controls to preserve public tranquility in roads and public places and covered by this study.

Keywords:

-puplic tranquility, noise, decibels, air pollution, Visual pollution, pollution, environment.